# الفصل الثالث

## البصمة الوراثية وحجيتها في ثبوت الجناية في الشريعة

### المقدمـــــة

لقد حفل القرن المشرون بتطور تكنولوجي هائل في العلوم الأساسية والذي انعكس بدوره على المجالات التطبيقية، وكان نصيب الطب منها حظاً وافراً، وليس من المبالغة إذا قلنا أن ما شهدته الخمسون عاماً الماضية من تطور وتقدم يعد أكثر بكثير مما أحرزته البشرية في تاريخها الطويل كله، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية (الهندسة الوراثية)،[305] التي أصبحت حديث الساعة، وتطالعنا الأنباء بتقدم كبير يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، فقد استطاعت هذه التقنية الجديدة في علم الوراثة أن تشرح الكثير مما غمض أو غم على العلماء من قبل، بل هي الآن في مرحلة متقدمة سيشهدها هذا القرن – إن شاء الله – بتطبيقات كبيرة في علاج الأمراض المستعصية، فقد أصبح الحلم حقيقة، وأنجزت البشرية أهم وأدق مشروع في تاريخها الطويل، هذا الإنجاز الذي يتعلق بسر الحياة، ويصف الحروف التي كتبت بها قصة حياة كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، ولأول مرة في تاريخ وجوده قد التفت إلى نفسه للتعرف عليها، والغوص في أعماقها بعد أن شغل لزمن طويل في البحث عما يدور حوله من ظواهر.

---

[305] لقد أطلق على عملية نسخ وتعديل وزرع الجينات اسم "الهندسة الوراثية" وهو اسم عام لا يُحدد فكرة معينة أو تقنية محددة، ولكنه يعني بكل ما يقام به من تغيير أو تعديل المادة الوراثية. عبد الفتاح. محمد لطفي. 2012. *القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية*. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص 47

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولكن يبدو أن الجينوم البشري، أو الخارطة الوراثية للبشر والتي كانت إحدى نتائجها البصمة الوراثية ستكون بمثابة صندوق أسرار له شأن خطير في خصوصية حياة الإنسان وعمله وعلاقاته وموته أيضا. فقد كانت البشرية في حالة من الدهشة والإنبهار عند اكتشاف ما يسمى بالبصمة الوراثية، فقد توصل العلماء إلى وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع DNA الحمض النووي، والتي تحتوي على كل الصفات الوراثية، بداية من لون العينين، والمواهب الشخصية، وقابلية التعرض لبعض الأمراض، حتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم؛[306] لهذا أصبح من الضروري الإعتماد على الإكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات، ومنها كشف غموض الجرائم وتحديد شخصية الجناة، وقد غدت البصمة الوراثية من أدلة الإثبات الحاسمة والمهمة.

ومن هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الليبي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[306] سلامة. محمد عبد الرحمن. 2006. "البصمة بين الإعجاز والتحدي".*مجلة العلم*. العدد ( 365 ). مايو. ص 26

## المبحث الأول

## ما هية البصمة الوراثية

الكلام عن ماهية الشيء يستلزم بطبيعة الحال البحث في تعريفه ثم تمييزه عن المطلحات التي تماثله، أو تقاربه في معناه أو في أثره، ثم نتعرض لطبيعته الذاتية؛ لذا فمن المتعين علينا عند بيان ماهية البصمة الوراثية أن نوضح حقيقتها، ثم نفرق بينها وبين غيرها من الأمور التي قد تشتبه بها أو تختلط معها في معناها وتقترب منها في أثرها، ثم أخيراً طبيعتها.

**المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة:**

سبق في الفصل الأول التعريف بالمعنى اللغوي للبصمة.

1. **الوراثية لغة:** الوراثية نعت، وهي مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الإنتقال. تقول: وَرِثَ فلان أباه يرثه وِراثُة وميراثاً، أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال: وَرِثتُ مالاً أرثه وِرثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وقال تعالى عن زكريا ودعائه إياه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[307] أي يبقى بعدي فينتقل له ميراثي.

---

[307] قرآن كريم: 14: 4-6. قال ابن سيده: "إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة، ولا يجوز أن يكون خاف أن يَرِثَهُ أقرباؤه المالَ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ ما تركنا فهو صدقة»، وقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ قال الزجاج: جاء في التفسير أنه ورَّثَهُ نُبوَّتَه ومُلْكَه، وروي أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ولداً فَوَرِثَه سليمانُ عليه السلام من بينهم النبوةَ والملكَ" *لسان العرب* ج2. ص 199.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويقال: ورث المجد وغيره، وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه، فهو وارث، وهي وراثة، والجمع ورثة، وأورثه الشيء أعقبه إيّاه، قال ابن الأعرابي الوِرْثُ والوَرْثُ والإِرْثُ والوِرَاثُ والإِرَاثُ والتُّرَاثُ واحد[308].

2. **الوراثة اصطلاحا:** علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال،[309] فعلم الوراثة يهتم بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه، ويفسر أيضا لماذا يُنتج النبات نباتاً مثله، والحيوان حيواناً مثله، إن أساس علم الوراثة هو: أن تمرر الأباء خصائصهم المميزة إلى أبنائهم.[310]

**وعليـــه**، فإذا ما اعتبرنا لفظ (البصمة) بمعنى: العلامة أو أثر الختم بالأصبع – كما اعتمدها مجمع اللغة العربية – ولفظ: (الوراثة) بمعنى الإنتقال، فإنه يمكن تعريف مصطلح ( البصمة الوراثية) في اللغة: بأنه العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها[311].

**المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية:**

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد تعددت هذه التعريفات ونذكر منها:

---

[308] ابن منظور. *لسان العرب*. ج2. ص1999.

[309] *الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية*. 1426/ 2005 إشراف وتقديم عبدالرحمن العوضي. تحرير أحمد رجائي الجندي. الكويت: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.ص 461.

[310] بيتر. وليام. 2000. *الهندسة الوراثية*. ترجمة أحمد مستجير. د.ت: منشورات مهرجان القراءة للجميع. ص 64؛؛ أبو البصل. عبد الناصر. 2001. *الهندسة الوراثية من منظور شرعي*. الأردن: طبعة دار النفائس. ص693.

[311] هلالي. سعد الدين مسعد 1421/ 2001. *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. د.م: جامعة الكويت. ص25

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. حيث قالت: "إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"[312]

2- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث قال: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[313].

3- وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها: "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"[314]

4- وعرفها الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء في معرض بحثه فقال بأنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA التي تحتوي عليه خلايا الجسد"[315].

5- وعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها: "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[316].

---

[312] *المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية*. 1419/ 1998. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. المنعقد في الفترة من 23 - 25 جمادي الأخرة. 13-15 اكتوبر. ج2. ص 1050.

[313] *المجمع الفقهي*. 1422/ 2002. "البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها" الدورة السادسة عشرة. القرار السابع. مكة المكرمة. 21-26/ شوال.

[314] الهلالي. سعد الدين مسعد. *البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية*. ص 25.

[315] أبو الوفاء. محمد إبراهيم أبو الوفاء 2002. "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي".مؤتمر *الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون* . جامعة الامارات. مايو 5-7 . ج2 . ص685.

[316] بهنام. رمسي. *البوليس العلمي أو فن التحقق*.. ص 150.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

6- وعرفتها الدكتورة عائشة بأنها: "عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص"[317].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما:

**المعنى الأول**: انتقال الصفات الوراثية من الأباء إلى الأبناء.

**المعنى الثاني**: دراسة التركيب الوراثي.

وهذه هي أهم الأعمال التي تقوم عليها البصمة الوراثية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[317] المرزوقي. عائشة سلطان. 2000. *إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة* (رسالة دكتوراه). جامعة الأزهر. كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية. ص305.

## المبحث الثاني

## الأساس العلمي للبصمة الوراثية

### المطلب الأول: المراحل العلمية لاكتشاف البصمة الوراثية:

مرت دراسة الإنسان لذاته بعدة مراحل، فعرف أولاً أن جسمه يتكون من خلايا، وأنه بداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية، ثم اكتشف بأن النواة تحتضن الصبغيات أو الكروموسومات الستة والأربعين ثم اكتشف بأن الصبغيات أو الكروموسومات تقع في شكل شريط مرتب عليه حوالي مائة ألف جين كالخرز على الخيط، ثم اكتشف بأن الجين الواحد يتكون من أربعة عناصر متظافرة، ثم إتحد علماء هذا العصر لدراسة عناصر الجين فيما يسمى بمشروع الجين العملاق، وأعلنوا بكل صراحة أن ما توصلوا لمعرفته لا يصل إلى واحد بالمئة من أسرار هذا العالم. وسوف أختصر الحديث عن تلك المراحل فيما يلي:

#### 1-الخلية والنواة:[318]

[318] الخياط. عبد القادر.2002. "تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية" *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون* "جامعة الإمارات العربية المتحدة .ج 4. ص 1482؛ ماير. إرنست.2002. هذا هو علم البيولوجيا. ترجمة د عفيفي محمود الكويت: عالم المعرفة. ص 101 د.نيل كيفلس. وليوي هود.1997. *الشفرة الوراثية للإنسان القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري*. ترجمة د. أحمد مستجير سلسلة عالم الكتب الكويتية. العدد ( 217 ) . ص 51 وما بعدها؛كافللي. لويجي لوقا. *الجينات والشعوب واللغات*. 2004. ترجمة د. أحمد مستجير. د. م. مكتبة الأسرة؛ دوكتر. ريتشارد. 2002.. *الجديد في الإنتخاب الطبيعي ( بيولوجيا )*. ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 42 وما بعدها؛ بيتر.وليام . 2002. *الهندسة الوراثية* . ترجمة د. أحمد مستجير .مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص 33 وما بعدها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من الثابت في علم بيلوجيا الأحياء أن الخلية هي الوحدة التي تتركب منها الكائنات الحية جميعها، وأنها تحتضن بداخلها نواة تتحكم في حياتها ووظائفها، وتتكون الخلية من سيتوبلازم محاط بجدار الخلية وتتوسطها النواة والسيتوبلازم، وهو الجزء المحيط بالنواة ويحتوي على العديد من التركيبات والجسميات الصغيرة جداً اللازمة للحياة، وأهم هذه الجسميات التي تلعب دوراً هاماً في الوراثة عن طريق الأم هي جسميات الميتوكندريا.

إن بعض المخلوقات التي تسمى بالكائنات الحية الدنيا مثل البكتريا تتكون من خلية واحدة فقط، وتقوم هذه الخلية بجميع الوظائف الحيوية التي يقوم بها الكائن الحي مثل: التغذية والهضم والتنفس، والتكاثر، ونقل الصفات الوراثية للأجيال، وغير ذلك. أما الكائنات العليا الراقية (كالحيوانات الفقارية والإنسان)، فتتكون أجسامها من ملايين الخلايا، ويقدر عدد خلايا جسم الإنسان بحوالي 100 ترليون خلية، معظمها يقل عرضه عن عشر ملليمتر، ويوجد في الداخل من كل خلية بقعة سوداء تسمى النواة، وتوجد المادة الوراثية DNAبداخل نواة كل خلية، وتتألف أجسام معظم الكائنات العليا من نوعين من الخلايا وهي: الخلايا الجسمية، مثل: الخلايا الجلدية، والعصبية، والخلايا الجنسية مثل: خلية البويضة، والحيوان المنوي.

وتتجلى قدرة الله سبحانه في هذه الخلية المتناهية الصغر والتي لايمكن رؤيتها بالعين المجردة أنها تحتوي على جسيمات أصغر منها، ولم يتمكن الإنسان من معرفتها أو رؤيتها إلا بعد اختراع الميكروسكوب الإلكتروني (قوة التكبيرة تفوق 300 ألف مرة)، هذه الجسميات الصغيرة تعمل بوظائف دقيقة وكفاءة عالية تعجز كبريات المصانع والمختبرات عن الإتيان بها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

**2- الكروموسومات (الصبغيات)**[319]:

هذه الكروموسومات (الصبغيات)، أو ناقلات الصفات الوراثية تنقسم إلى قسمين:[320]

**القسم الأول**: الكروموسومات الجسدية: وهي اثنان وعشرون زوجاً تتشابه تشابهاً تاماً في كل من الذكر والأنثى، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة، ولون العين، ولون الشعر، ولون البشرة، والقابلية للأمراض.

**القسم الثاني**: الكروموسومات الجنسية: وعددها زوج واحد، يسمى (X،Y) فهما الخاصان بتحديد الجنس ذكراً أو أنثى، فالخلايا الجسمية في الإناث تحتوي على 44 كروموسوماً و(22) زوجاً من الكروموسومات الجسمية، وكروموسومين من نوع X؛ لذا يرمز للخلايا الأنثوية ب (XX) وهو متماثل في الأنثى، أما الخلايا الجسمية الذكرية فتحتوي على 44 كروموسوم (22) زوج من الكرموسومات الجسمية، وكروموسومين أحدهما من نوع (X) والآخر من نوع (Y)؛ لذا يرمز للخلايا الذكرية بالرمز XY[321]، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى (45) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[322] وقد كشف العلم أن المادة الوراثية التي تسكن نواة الخلية مرتبة ومنظمة على خيوط وأشرطة ملتفة بشكل لولبي بحيث؛ لو تسنى فردها لكانت

---

[320] خياط. "تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية". *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون* .جامعة الإمارات العربية المتحدة ج2. ص 1485؛ مرسي. عبد الواحد إمام . 1423/ 2002. البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون" *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*. الإمارات في الفترة من 5 – 7 مايو. ج2. 833 البصل؛ *الجينوم والخريطة الجينية*.ص 89.

[321] والسر العجيب في ذلك، أن هذه الجسيمات الملونة أو الصبغيات على صغيرها ودقتها المتناهية – لأنها تقاس بالميكرون – تحمل كل أسرار التكوين وكل أسرار الوراثة، وكل أسرار الخلية، وتظهر هذه الصبغيات على صورة 23 زوجا، فرد من الأب ، وفرد من الأم، وقد تمكن العلماء من ترتيبها بحسب تسلسلها ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين.

[321] هلالي. سعد الدين مسعد. *البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية* . ص29.

[322] القرآن الكريم. النجم.53: 46.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خيطاً أو شريطاً طوله ستة أقدام،[323] وهي عبارة عن أجسام صغيرة جداً يسميها العلماء بالكروموسومات، ومن خواصها أنها تتلون عند الصبغ؛ ولذلك يطلق عليها أيضا الصبغيات[324] وتتخذ الجينات مواقع ثابتة على هذه الكروموسومات، وهي تحمل عشرات الألوف من الجينات، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأجسام الصغيرة، وترتيبها حسب تسلسلها ابتداءً من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين[325]. يقول الدكتور محمد علي البار في هذا الخصوص: "لقد كشف العلم الحديث أن في كل خلية من خلايا جسم الإنسان 46 صبغياً أو جسمياً ملوناً، وهذه الصبغيات ترى في الخلية العادية مكومة في النواة دون تمييز، فإذا ما بدأت مرحلة الإنقسام والتكاثر، تميزت ووجدت على شكل أزواج، كل اثنين ملتصقين ببعضهما ثلاثة وعشرون زوجاً، اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته، واحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكر أم أنثى، وثلاثة وعشرون زوجاً من الصبغيات تحمل أسرار الإنسان مختزلة ومختصرة، تدق وتدق حتى لا تدركها أكبر الميكروسكوبات الإلكترونية، وحتى لو كبرت مئات الملايين من المرات، كل صبغ من هذه الصبغيات الدقيقة آية من الآيات ومعجزة من المعجزات، ويتكون الصبغ من سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها على هيئة سلالم كل درجة (مرقاة) تربط بين قاعدتين أمينيتين، وتتناغم القواعد النيتروجينية واحداً بعد آخر ودرجة درجة، حتى تتكون تلك السلالم الطويلة الممتدة إلى عدة أمتار لو قيست بطولها الحقيقي؛ ولكنها تلتف حول نفسها وتتكوم حتى تصبح واحداً على مليون من المتر أو أقل من ذلك )[326].

---

[323] غنيم. كارم السيد1418/ 1998. *الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 119

[324] وسميت بذلك لأنها تقبل التلوين بالأصباغ المستعملة في تلوين الخلايا والأنسجة لتمييزها في المختبر

[325] صادق. سمير حنا. د.ت. *العلم ومستقبل العالم*. مصر: طبعة الهئة المصرية للكتاب. ص37

[326] البار. محمد علي 1999/1420. *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*. السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع. ص125- 126

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## 1- الحمض النووي DNA[327]:

ويسميه العلماء DNA وهذه الحروف اختصار للاسم العلمي للحمض الريبوزي، منقوص الأكسجين Deoxy Ridonucleic Acid ويسمى بالحامض النووي أيضاً نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً من البكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان. وقد كان اكتشافه على يد العالمين: الأمريكي جميس واطسون، والبريطاني فرنسيس كريك (James Watson) (Francis Crick) عام 1953م، وحصلا بذلك الإكتشاف على جائزة نوبل.

توصل العالمان إلى أنه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان من الحامض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، وتلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلاً يشبه سلّماً ملتوياً، سماه بعضهم الحلزوني المزدوج، وينقص هذا الحامض مقدار ذرة أكسجين واحدة عن حامض آخر يسمى بـ"الرنا" الوراثيRNA. ويعتبر الحامض النووي الـ DNAمن المركبات الكبيرة والمعقدة في الجسم البشري، كالبروتينات والكربوهيدرات، حيث يتكون من وحدات رئيسية تسمى بـ"النيوكليوتيدات" متكررة ملايين

---

البصل.*الجينوم والخريطة الجنية*.ص 7591؛ الخياط .*تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية* ج4. ص1486؛أبو الوفاء. محمد إبراهيم. 2002. "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي" *بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*". 22 – 24 مايو ج2. ص 680؛ مرسي. *البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرئم*. ج2 .832

[327] هلالي.*البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*.ص 30 ؛ الخياط.*تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية*. ج4. ص 1487؛ أبو الوفاء. محمد إبراهيم.المصدر السابق.ج2. ص 679؛ البصل المصدر السابق. ص13 –16؛ الجندي. إبراهيم صادق. والحصيني. إبراهيم حسن. 2002. "الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس"*مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*.جامعة الإمارات العربية المتحدة. ج2. ص635

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المرات، والنيوكليوتيد الواحد يتكون من مجموعة فوسفات مرتبط بسكر خماسي ريبوزي منقوص الأكسجين، والذي يرتبط بدوره بقاعدة نيتروجينية أو آزوتية.

وتوجد أربعة أنواع من القواعد النيتروجينية، والتي تدخل في تركيب الأحماض الوراثية، وهي: الأدنين Adenine، ويرمز له بالرمز (A)، والجوانين Guanine ويرمز له بالرمز (G)، والسايتوزين Cytosine ويرمز له بالرمز(C)، والثايمينThymine ويرمز له بالرمز (T). وتعتبر هذه القواعد النيتروجينية الأربعة هي العمود الفقري للحمض النووي، وتمثل كل مجموعة من هذه القواعد جينًا من المائة ألف من الجينات الموجودة في الإنسان، وكل جين يحمل سمة مميزة، فقد تكون لون العين أو الشعر أو الذكاء أو الطول أو غيرها من الصفات والخصائص، وقد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها. وتتراص الجينات في (46) كروموسوماً على طول شريط DNA حسب دور كل منها في حمل الصفات الوراثية، ولكن بمتوسط تقريبي يبلغ ألف مورّث لكل صبغين، وكل ترتيبة من ثلاث قواعد آزونية على طول شريط DNA تمثل حامضاً أمينياً في مسار انسخها من شريط DNA على شريط RNA دقة متناهية في التركيب والأداء.

هذا التتابع والتسلسل من التكوين الآزوتي لو حدث به تغيير في تسلسل القواعد الآزوتية سواء بإضافة قاعدة آزوتية جديدة، أو حذف قاعدة من هذا الترتيب، أو تغيير قاعدة بقاعدة أخرى، هنا فإن عملية التكوين بكليّتها يحدث بها اختلال، ومن تم يختل التسلسل المتتابع من الأحماض الأمينية بتغير حمض أو أكثر في سلسلة عديد الببتيد، مما ينتج بروتينا جديداً، أو يحدث مرضاً، أو يغير صفة وراثية قائمة[328]. هذا وقد كان

[328] هذا ويبلغ حجم الطاقم الوراثي ( الجينوم)في الإنسان، كما يقال: إذا مدت جزيئات الدنا DNAعلى شكل خيط، لوصل طولها مترين لكن قطر هذا الخيط لن يتعدى 2 –12 متر ( أي :2 للأس – 12، أي اثنين من بليون من المتر ، أي 20 أنجستروم)، ويقل هذا مائة مرة

لهذا الإكتشاف دور كبير في تأسيس علم الهندسة الوراثية وظهور عمليات إعادة التركيب والتحكم بالجينات، وأخيراً وليس أخراً الإستنساخ الحيوي.

2- **الجينات**[329]:

يطلق العلماء كلمة (جين) على وحدة الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد،[330] وهو عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياةDNA، ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره وشكله أو لونه، بل ونبرة الصوت ولون العينين وغير ذلك، وكذا الإصابة بالمرض الوراثي، ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات جينات متعددة، ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد، كما وجد الباحثون أن 20% من الجينات تقريباً تعمل في كل الخلايا؛ لأنها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية، فيما تختلف النسبة الباقية 80% بحسب الوظيفة والموقع والزمن.

وظهرت كلمة جين لأول مرة عام 1909م، وفي عام 1910م نشر أول برهان على وجود موقع محدد لجين معين على كروموسوم معين، ثم ظهرت عام 1913م أول خريطة وراثية، وكانت تبين المواقع النسبية لستة جينات على كروموسوم واحد، ثم مع زيادة النظم التجريبية تغير مفهوم الجين. ويعتزم العلماء الآن وضع

---

عن طول موجة الضوء .ولو اتصل خيط الدنا لخلية واحدة من خلايا أحد أفراد البشر مع خيوط الدنا لبقية الأفراد في العالم ، لكان طول الخيط الناتج كاف لتطويق الكرة الأرضية ثلاثمائة مرة (باعتبار عدد أفرد البشر ستة بلايين نسمة) .. ولو توصل خيط الدنا في جينوم جميع خلايا الفرد في جميع البلايين الستة لامتد طوله 700 بليون ميل، اي يكفي لتطويق مجرة درب التبانة 700 مرة؛ غنيم.*الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء*.ص13. إنه حقا كما أطلق عليه البعض ( ملكوت تتجلى فيه قدرة الله في أدق جزئيات الحياة ) .إنه عالم غريب يقف العقل البشري أمامه عاجزا عن إدراكه، ومعرفة منتهاه، وصدق الحق إذ يقول: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾ الذاريات .21

[329] هلالي. *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. ص 30 الخياط. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية. ج4. ص 148؛ أبو الوفاء. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ج2. ص679؛ البصل. *الجينوم والخريطة الجينية*. ص13 – 16– 20 – 75.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خريطة في غاية التعقيد لجينات الإنسان التي تتراوح في كل خلية ما بين الخمسين إلى المائة ألف في مشروع الجينوم البشري،[331] ويقدر العلماء عدد الجينات داخل الخلية الحية بمائة ألف جين، وقيل إن عددها يتروح ما بين خمسين ألف ومائة ألف جين، وهذه الجينات موجودة على الكروموسومات الثلاثة والعشرين، وتقدر نسبة الجينات ب70% فقط من طول الدنا، أما البقية الباقية منه وهي نسبة 30%، فلا يزال علماء الوراثة يجهلونه، وإن ألوفاً من الجينات الموجودة بالخلية لا تعمل جميعا، لكن ما يعمل منها عدد محدود في كل خلية حسب حاجة الخلية وتركيبها.[332]

يقول مات ريدلي في وصفه للجينوم البشري: "ولو أنني تلوت الجينوم البشري على القارئ بمعدل كلمة واحدة في الثانية لمدة ثماني ساعات في كل يوم، سيستغرق ذلك مني قرناً بأكمله، ولو أنني دونت الجينوم البشري بمعدل حرف واحد في كل مليمتر، فإن الخيط الذي أكتبه سيكون في طول نهر الدنوب، فهذه وثيقة عملاقة

---

[331] بدأ العمل في المشروع والذي عرف بمشروع الجينوم البشري عام 1990م، ووضعت له خطة زمنية بحيث ينتهي عام 2010م، وقد بلغت تكلفته مليارات الدولارات، أما الدول المشاركة في المشروع فهي ست دول: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، واليابان، وألمانيا، والصين، وتم توزيع العمل بين هذه الدول ، وكان التوزيع النسبي لهذه التكلفة كالتالي : الولايات المتحدة 55%، بريطانيا 23%، اليابان 10%، فرنسا2,5 %، ألمانيا 1,5%، الصين 1%. وتم الاتفاق على أن الهدف هو رسم مايسمى بالخريطة الجينية البشرية ، يتم فيها توضيح موقع كل جين في الجينوم ، ووظيفته والمسافة بينه وبين الجينات الأخرى ، وقد استطاع العلماء اختزال الوقت المقدر للجينوم، ووظيفته والمسافة بينه وبين الجينات الأخرى، وقد أعلن في 9 مارس سنة 2000م عن فك 79% من المخزون الجيني الوراثي للإنسان، وكان يوما عظيما ومشهودا ، وجاء الإعلان من واشنطن ولندن في يوم واحد، ووقف العالم كله مبهورا ومتخوفا من الانحراف بها عن أهدافها المشروعة. ويأمل العلماء من وراء هذا البرنامج لاكتشاف الجين إلى التعرف على الجينات المسببة للأمراض الوراثية المختلفة، وطرق علاجها أو الوقاية منها، ولكن هذه الآمال يجب ألا تحجب عنها مخاطرها مثل محاولة استنساخ البشر أو التغيير في التركيبة الجينية للجين حتى يولد بمواصفات معينة في الذكاء أو البشرة أو الشعر أو الجنس أو غيرها، وما قد يماثله من مخاطر هائلة تهدد مستقبل البشرية جميعها، وتضع في يد مجموعة من العلماء الخلية والوراثة مصير أجيال كاملة ؛ البصل. *الجينوم والخريطة الجينية*.ص16 ؛ عبد المجيد. رضاء عبد الحليم. "حماية الجينوم البشري وطنياودوليا"، *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*.ج4. ص1607- 1618؛ نييل كيفلس. وليروي هود. 1997. "الشفرة الوراثية للإنسان" *القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري*. ترجمة .أحمد مستجير. سلسلة عالم الكتب الكويتية. العدد (217) ص 51 وما بعدها؛ ريدلي. مات. 2001. *الجينوم*. ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي. الكويت: عالم المعرفة. ص 10

[332] هلالي. المصدر السابق. ص30.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

في كتاب هائل، وصفة طويلة طولاً مفرطاً، وكل هذا يتخذ موضعه داخل نواة ميكروسكوبية لخلية دقيقة الصغر، تتخذ مكانها بسهولة فوق رأس دبوس"[333].

3- **البصمة الوراثية**[334].

وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي وسيلة من وسائل التعرف على أي شخص، ويطلق عليها اختصاراً DNA دنا، ولم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1985م وكان اكتشافها على يد البروفسور البريطاني إليك جيفري، (Sir Alec John Jeffreys) عالم الوراثة في جامعة ليستر بلندن، وقد أحدث هذا النجاح ثورة في العلوم الجنائية، وتوصل أن لكل فرد بصمة جينية، مثل بصمة الأصابع، وأنها لا يمكن أن تتشابه بين اثنين حتى في حالات التوائم السيامية المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر واحد في الترليون، مما يجعل الشبه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة،[335] كما وجد البروفسور إليك أن تلك الإختلافات يتوارثها الفرد من أبويه مناصفة لحظة الإخصاب، أي أن المولود يأخذ نصف الاختلافات في الصفات الوراثية

---

[333] ريدلي.*الجينوم* ص12.

[334] الميمان.ناصر عبد الله. 2002. " البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ". أبحاث *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون* بالإمارات. 5 – 7 . مايو . ج 2 ص. 593 ؛ الجندي. إبراهيم صادق ؛ و الحصيني حسين "الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس" . بحث مقدم إلى *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*. ج2. ص634 ؛ مرسي. *البصمة والوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم* . ج2. ص831؛ الخياط. *تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية*. ج4. ص 1498.

[335] عبد الدائم. حسني محمود 2008. *البصمة والوراثية ومدى حجيتها في الإثبات* الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ص293.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من أبيه، والنصف الأخر من أمه، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف[336].

كما توصل (إليك جيفري) إلى أن تلك البصمة تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، فعلى سبيل المثال: يختلف الآسيويون – الجنس الأصفر أو المغولي– عن الأفارقة، وأطلق على هذه الاختلافات (البصمة الوراثية للإنسان)، أو (البصمة الجينية) تشبيهًا لها ببصمة الأصابع، فكما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتطابق بين شخصين مختلفين في العالم، فكذلك البصمة الوراثية لا يمكن أن تتكرر في غير التوائم المتطابقة على الإطلاق، وأطلق عليها إريك لاندر (Eric Lander) اسم محقق الهوية الأخر، بينما رأى البعض أن عبارة البصمة الوراثية عبارة خاطئة ويفضل استبدالها بعبارة "الأدلة البيولوجية، أو التحقيق البيولوجي، أو الجيني من الهوية[337].

---

[336] يقول الدكتور سيد سلامة السقا في هذا الخصوص:" ويستمر الصراع بين العلم والجريمة، وينطلق العلماء بأجهزتهم إلى أعماق الإنسان في محاولات للاستزادة مما فيه من أسرار ومجهولات لا تنتهي، فيكشف بصمات الصوت المميزة عن غيره ... ويستمر الصراع ... وتأتي المفاجأة من داخل الخلية من عالم الصبغيات ( الكروموسومات ) من الحمض النووي القابع في غرفة العمليات المحكمة داخل نواة الخلية ، تأتي المفاجأة من ترتيب مناطق الجينات داخل الحمض النووي ، تلك الجينات القادمة من الأب ومن الأم معا ... بل يؤكد انتماءها إلى أب بعينه وإلى أم بعينها دون غيرهما من البشر ... فكان ذلك مما عرف باسم ( البصمة الجينية ) الذي اعتبره العلماء قفزة علمية كبيرة لما لها من أهمية في عالم الطب الشرعي وعالم الحياة بشكل عام ... تلك البصمة الجينية التي لا يمكن محوها ولا يمكن زوالها إلا بعد استخدام وسائل غاية في التعقيد، وهي بصمة تعكس بشكل ما شخصية صاحبها وتحدد وتميزه عن سائر البشر إلى يوم القيامة وعند مقارنة ترتيب المناطق المذكورة بسلاسل الحمض النووي المأخوذ من الأب والأم، فإنه يمكن ببساطة المناطق القادمة من الأب والمناطق القادمة من الأم، وبالتالي يمكن الجزم بان الحمض النووي للأب والحمض النووي للأم رغم اختلاف البين بين تسلسل المناطق المصبوغة على سلاسل الأحماض الثلاثة ، الأب والأم ، والابن ... إنها بصمة الأب وبصمة الأم داخل بصمة الابن تختلف داخل الرحم بأمر الخالق عز وجل ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾( سورة آل عمران الأية رقم 34 ) بصمة تلازم الإنسان طول حياته ولا يمكن محوها أو التخلص منها بحال من الأحوال ... وبها يبعث من جديد بإذن الله تعالى، يوم ينفخ في الصور ، فيعود كل إنسان كما كان لم يتغير منه شيء بإذن الواحد القهار" السقا. السيد سلامة . 1418/ 1999 " الصراع بين العلم والجريمة". *بمجلة منار الإسلام* العدد ( 1 ) محرم. ص.34.

[337] عاكوم. وليد.2002. " البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات" *مؤتمر أبحاث الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*. ج2. ص 434؛ الجندي. والحصيني *الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس*. ج2. ص 635.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد أوضح (إليك) أن الحمض النووي في الخلية الواحدة يتكون من سلسلة من القواعد النتروجينية، ويبلغ عددها حوالي 3.3 بليون زوج أو 6.6 بليون نيوكليوتيد، وقد تبين أن حوالي 99.5 % من الأحماض الوراثية تكون متشابهة في جميع الأشخاص، وهذا ما يجعل الناس متشابهين من حيث عدد اليدين والرجلين والعيون والأحشاء الداخلية وما إلى ذلك. أما 0.5% الباقية فهي مختلفة من شخص إلى آخر، والتي تمثل الإختلافات الطفيفة بين الأشخاص، كاختلاف شكل العين والأنف، ولون الشعر، وفصائل الدم، وما إلى ذلك من هذا التباين أو الإختلاف في أجزاء الأحماض النووية هو الذي يستخدم في تحليل البصمة الوراثية للتفريق بين الأشخاص.

والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة من البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر، أو الجلد، أو العظام، ومتطابقة أيضًا مع أي بصمة وراثية من أي سائل من سوائل الجسم، مثل اللعاب، والسائل المنوي، والمخاط، ونقط العرق والبول.

وقد أثبت التجارب العلمية أنه يمكن إجراء فحص الحامض النووي انطلاقًا من خلايا مستخرجة من الجثث ضمن شروط علمية محددة.

**المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية المتعلقة بالبصمة الوراثية:**

**أولاً : المنهج الأساسي لتحديد البصمة الوراثية:**

يقول (إريك لاندر): إن المنهج الأساسي لتحديد بصمة الدنا بسيط للغاية، حيث يستخلص الدنا أولاً من إحدى عينات الدليل ومن دم المتهم، ثم يقطع الدنا في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا باستخدام إنزيم تحديد يبتر عند تتابعات بذاتها، تفرد الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريد الكهربي بالجين، إذ تحمل كل عينة على رأس حارة خاصة على الجين، وتعرّض لمجال كهربي يجري على طول هذا الجين فتتحرك شظايا الدنا

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بسرعات تختلف بحسب حجمها (الشظايا الأصغر تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الأكبر)، وفي نهاية العملية تفصل شظايا الدنا بعد ذلك في كل حارة بحسب الحجم، ثم ينقل الدنا بعد ذلك فوق قطعة من الورق تسمى الغشاء وتثبت لتصبح جاهزة للتحليل.

ولكي نظهر شظايا الدنا المناظرة لأي موقع على الكروموسوم لا بد أن نستخدم مسبراً مشعاً يحمل من الدنا تتابعاً قصيراً من هذه المنطقة، يغمر الغشاء بالمسبر المشع فيقترن بالتتابعات المكملة، ثم يعرض الغشاء لفيلم أشعة سينية طول الليل لنرى أين اقترن المسبر المشع، تُميّز هذه المواقع بظهور شرائط أنيقة قاتمة اللون تسمى "الصورة الإشعاعية الذاتية"، فتشكل شرائط نموذج الدنا العينة للموقع الذي نحن بصدده.

تجري المقارنة بالنسبة لكل موقع لنرى ما إذا كانت نماذج دنا العينة (عدد الشرائط ومواقعها بالضبط) تتوافق مع نظيراتها بالضبط في كريات الدم البيضاء المأخوذة من دم المتهم، فإذا لم تتوافق النماذج عند كل موقع، فإنها تكون مأخوذة من مصادر مختلفة (إلا إذا ثمة خطأ تقني)، فإذا ما كانت النماذج تتوافق فعلا عند كل موقع قلنا: إنها قد تكون من نفس المصدر، فعسى أنها تستقيم مع الفرض بأنها من نفس المصدر، على الرغم من احتمال أن تكون من أفراد مختلفين، لهم بالمصادفة نفس أنماط هذه المواقع بالذات، فإذا عثرنا على توافقات لعدد كاف من المواقع قلنا إن العينات لنفس الشخص[338].

[338] لاندر.إيرك.1997 "بصمة الدنا العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير". من كتاب *الشفرة الوراثية للإنسان* لدانييل كيفلس وليروي هود. ترجمة أحمد مستجير. الكويت: عالم المعرفة. ص211.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

**ثانياً: خصائص البصمة الوراثية:**[339]

1- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، حتى في حالات التوائم المتطابقة أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[340].

2- يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية.

3- يأخذ كل إنسان نصف DNA من أبيه، والنصف الآخر من أمه، وبذلك يتكون ال DNA الخاص به، نصفه يشبه أباه والنصف الآخر يشبه أمه.

4- إن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد، والقلب والشعر.

---

[339] الميمان. البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ج2. 594؛ أبو الوفا. مدى حجية البصمة الوراثية في *الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي*. 2. ص689؛ مرسي. *البصمة الوراثية ... ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم*. ج2. ص 834.

[340] "ولو أردنا الدقة فهي من الممكن أن تتكرر بنسبة واحد في المليون مليون المليون وبما أننا ستة آلاف مليون نسمة تقريبا على ظهر الكرة الأرضية فالتكرار مستحيل ، وهذه المادة الوراثية التي تشكل كياننا وصفاتنا وهويتنا لا يزيد وزنها على ستة من مليون من الجرام ، وبما أن كل فرد منا ينشأ من خلية واحدة تسمى الزيجوت وهو ناتج من إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ثم يتضاعف الدنا في الخلايا لتصبح حوالي ستين ألف بليون خلية ، وإذا جمعنا كل الدنا للست بلايين إنسان فإن وزنه لن يزيد عن 36ملليجرام !! تخيلوا مادة بهذه الضآلة تتحكم في مصائرنا وترسم خريطة أحلامنا ومستقبلنا وتثبت هويتنا ، إنها ببساطة بصمة الحياة ولغزه في نفس الوقت " منتصر. خالد. 22/نوفمبر/2012. " محاكاة الDNAمن ملابس مونيكا حتى شعر صدام حسين شبكة المعلومات ( الأنترنيت) " منتدى كلية الحقوق. http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=17285 وقد أثبتت بعض الدراسات أن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعبا جدا في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء فوجدوا أن الاحتمالات تكاد تكون صفرا ، وكذلك الحال بين الأخوة ، فإن فرضية التشابه في نفس النمط الوراثي " البصمة الوراثية" تصل إلى واحد في المليون. عثمان. البصمة الوراثية *ودورها في إثبات النسب ونفيه* ص567؛ ويذكر آخر أن العلم أثبت أن دلالة البصمة الوراثية على صاحبها تبلغ قدرا كبيرا من الدقة تصل نسبة 99,9999905. عاكوم. *البصمة الوراثية وثرها في الإثبات* . ج2. ص 452؛ ويقول آخر إن نسبة الخطأ فيه ( أ ي الشبه ) تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل 30 مليار من الحالات. غنام . *دور البصمة الوراثية في الإثبات*.ج2. 471. وهذه النسب تقارب القطع وتجعل التشابه نادرا جدا، بل قد يكون في بعض الظروف شبه معدوم كالمجتماعات الصغيرة والمدن القليلة السكان.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

5- أظهرت الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية السيئة من حرارة ورطوبة وجفاف، كما يمكن معرفة البصمة الوراثية بعد وفاة صاحبها بواسطة تحليل بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان.

6- تظهر بصمة الحامض النووي الدنا على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها، وتخزينها في الحاسوب وإلى أمد غير محدد.

7- إن قراءة البصمة الوراثية والمقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة وميسرة ولا تحتاج في العادة إلى كبير دراية ودقة وتأمل.

**ثالثاً: أهمية البصمة الوراثية:**

تستمد البصمة الوراثية أهميتها من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس. أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في الإثبات، في تفاوت في قوتها في الإثبات فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي[341]

ويتفرع عن هذا مايلي:

1- يعد تحليل البصمة الوراثية وسيلة ذات فاعلية في مجالات البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة متناهية، حيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها carteIn falsifiable فيمكن مقارنة منطقة Zone الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة، مع

[341] الجمل. عبد الباسط محمد2002. *موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة بصمة الحامض النووي... المفهوم والتطبيق*. مصر: دار الفكر العربي . ج1.ص 22.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم، فوجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مؤكد، على أن الخليتين لنفس الشخص[342].

2- ويؤخذ من ذلك أن تحليل DNA يعتبر دليلاً قوياً يتعرف بواسطتها على المجرمين والكشف عن هويتهم، وذلك عن طريق رفع البصمة من مخلفات بعض آثار الجريمة .

3- أصبح القضاء -وخصوصاً في الدول الغربية- يعتمد وبصورة كبير على تحاليل DNA في إثبات قضايا النسب؛ لأنها أيسر الطرق، وأكثر دقة، وكان القضاء من قبل يعتمد على الوسائل التقلدية، كالشهود والأدلة المادية.

4- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها نظام تحليل DNA بشكل أسرع عن ذي قبل، اعتماداً على دقة ومصداقة النتائج التي تظهر من التحاليل[343].والإعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحاليل الحامض النووي يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية، وأهمها التأكد من مصداقية نتيجة التحليل وأن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع[344].

5- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حاليا بتصنيف حمض DNA لجميع المواليد؛ ليسهل تعيين هوية كل شخصية من يخطف منهم، ومن ثم العثور عليه.

---

[342] الصغير.. *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*. ص 62

[343] العبودي. محسن. 1428/ 2007. " القضاء وتقنية الحامض النووي". *المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي*. المنعقد في الرياض للفترة 2- 4 ذي القعدة. الموافق 12 / 14 نوفمبر . ص 87.

[344] الكعبي. خليفة علي. 2006. *البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الفقهية*. القاهرة: دار النفائس. ص490.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6- اكتشاف الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة، وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم الشخص المستقبل لهذا العضو[345].

**المطلب الثالث : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي:**

لم تقف البيولوجيا عند حد تقديم وسائل جديدة لحسم المنازعات في مسائل البنوة، بل لعبت دوراً كبيراً في إثبات الإتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء أو السائل المنوي أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها في مسرح الجريمة.

فبفضل تحليل الحامض النووي أمكن التعرف على شخصية الجاني في كثير من الجرائم وخاصة الاغتصاب أو هتك العرض، عن طريق فحص البصمة الجينية المستمدة من مني المتهم العالق بالمجني عليها، والبصمة الخاصة بالمشتبه فيه، وإثبات أنهما لشخص واحد هو الذي ارتكب الجريمة،[346] ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة كما يدل على الإثبات.

وفي قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج،[347] وما تزال قصة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عالقة بالأذهان، بما يسمى بفضيحة مونيكا، واضطر حينها للاعتراف بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة من ملابس مونيكا.

كما تستخدم تقنية تحليل البصمة الوراثية في جرائم الدم (القتل، والجرح) إذا وجدت آثار من جسد الجاني في مسرح الجريمة،[348] ففي حوادث القتل يمكن بتحليل عينة الدم الملتقطة من مسرح الجريمة وعينة دم المشتبه فيه، وإثبات أنهما لشخص واحد لوحدة البصمة الوراثية.

---

[345] صفوت. أحمد محمد.د. ت. *البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي*. د.م: د.ن. ص16.

[346] بهنام. رمسيس. 1996. *البوليس العلمي أو فن التحقيق* . الإسكندرية: منشأة المعارف. ص150.

[347] بهنام. المصدر نفسه. 2 ص151.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتستخدم بريطانيا وغيرها من دول أوروبا وأمريكا تقنية البصمة الوراثية في جرائم تزوير أوراق الهجرة؛ لإدخال شخص لا يمت بأي صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على أنه أحد أقاربه. وفي مجال الإثبات المدني، فمن المعروف أن أي شخص يستمد تركيبه الوراثي من أبويه مناصفة بينهما، كما أن أبويه مصدر وراثي لإخوته، ويمكن باستخدام البصمة الوراثية إثبات نسب الطفل إلى كل من أبويه أو أحدهما، وبالتالي يتوقف على ذلك قبول أو رفض دعاوى البنوة[349].

كما تستخدم تقنية الإثبات الجنائي في حالة التبديل المتعمد أو غير المتعمد للأطفال حديثي الولادة في العيادات الخاصة بالولادة. كما استخدمت هذه التقنية في مجال التعرف على الجثث مجهولة الهوية، خاصة في حالات الكوارث الجماعية البرية والجوية.

**المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للبصمة الوراثية:**

يتضمن هذا المطلب ماساقه فقهاؤنا المعاصرون من ضوابط وشروط رأوا في الالتزام بها؛ ضماناً لمشروعية العمل بالبصمة الوراثية وعدم منافاته لقواعد الشرع، وقد تمثلت هذه الشروط في:

**أولاً**: ضرورة أن تحاط عملية إظهار البصمة الوراثية بمنتهى السرية، بحيث لا يعرف القائم بالفحص المخبري صاحب العينة، وألا يكون بينهما أي صداقة أو عداوة أو قرابة؛ لأن هذه العلاقات هي موضع تهمة. كما ينبغي التأكد من عدم تدخل المصالح الشخصية أو الأهواء في الفحص المخبري، فإذا ثبت وجود أي صلة ما سواء أكانت صداقة أو عداوة أو قرابة بين القائم بالفحص وصاحب العينة، أو أن القائم بالفحص سيستفيد

---

[348] عبد الحميد. رضا عبد الحليم. 1998. *الحماية القانونية للجين البشري ( الاستنساخ وتداعياته)* د.م: دار النهضة العربية. ص 135[348]

[349] بهنام.. *المصدر نفسه* . هامش رقم 2 ص152.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من نتيجة الفحص المخبري سلباً أو إيجاباً، فإن هذا يجعل نتيجة الفحص غير مقبولة، مما يترتب عليه طلب القيام بالفحص المخبري مرة أخرى عند مختص آخر[350].

**ثانياً**: يشترط في القائم بالفحص المخبري أن يكون مستور الحال، فلا يكفي أن يكون مسلماً أو عدلاً؛ لأن ما يقوم به من فحص مخبري لا يصل إلى رتبة "الشهادة"، بل هو مجرد "إخبار"[351] وذهب فريق آخر إلى أن ما يقوم به الفاحص المخبري "شهادة"، لذا اشترطوا أن يكون الفاحص المخبري مسلماً وعدلاً، وأن يكون خالياً من أي مانع من موانع الشهادة المعروفة[352].

ويؤيد الباحث الرأي الأول، ويرى رجحانه حيث إن الذي يقوم به الفاحص المخبري مجرد إخبار عن نتيجة علمية مخبرية لا علاقة لها بإيمان أو كفر، ولا يصل إلى رتبة الشهادة، وبالتالي لا يشترط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مسلماً وعدلاً.

**ثالثاً**: اشترط بعض الفقهاء ضرورة إجراء الفحص المخبري لإظهار البصمة الوراثية عدة مرات لا تقل عن أربع مرات إذا كانت الجريمة حديثة، على اعتبار أن ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة؛ لذا وجب تكرار الفحص قياسًا على التعدد في الشهادة[353]. الراجح ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من عدم

---

[350] السلامي. محمد المختار.2002. "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات" *مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*. بجامعة الإمارات. في الفترة من 5 – 7 مايو .ج2. ص457.

[351] المرجع السابق . ج2 ص 457 – 459.

[352] الميمان. ناصر عبد الله. *البصمة الوراثية وحجيتها في مجال الطب الشرعي والنسب*. ج2. ص520.

[353] الباز. عباس أحمد.1428/ 2007 بصمات غير "الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء"ندوة *الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي*. بعمان خلال الفترة من 23 – 25 أبريل .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ضرورة وضع مثل هذا الشرط؛ لأن ما يقوم به المختص لا يصل إلى مرتبة الشهادة فلا يشترط تكراره، وحتى لو قلنا بأن ما يقوم به المختص هو في مرتبة الشهادة، فإن الحكمة من تعدد الشهادة منتفية مع الآلة[354].

**رابعاً**: عدم اللجوء إلى الفحص المخبري لإظهار البصمة الوراثية إلا بطلب من القاضي المختص[355].

**خامساً**: إذا جاءت نتيجة الفحص المخبري التي قام بها المختبر الثاني مخالفة لنتيجة المختبر الأول سلباً أو إيجاباً، فإن هذا الإختلاف سيؤدي إلى التوقف عن العمل بقرينة البصمة الوراثية لتناقض دلالتها.

**سادساً**: العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل بلد تهدف إلى مراقبة المختبرات العلمية، والتأكد من تطبيقها للشروط المذكورة[356].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

[354] السلامي. المرجع السابق. ج2. ص457 .

[355] الميمان. المرجع السابق. ج2 . ص620.

[356] عبد الفتاح. محمد لطفي2012. *القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوي*. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص115.

## المبحث الثالث

## حجية البصمة الوراثية في الشريعة

### المطلب الأول: الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية:

الإثبات مأخوذ في اللغة من القول ثبت الشيء، وذلك إذا دام واستقر، فيقال: ثبت بالمكان أقام فيه، ويقال: ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه.[357]

أما الإثبات في الفقه الإسلامي فيقصد به: "الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً".[358]

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإثبات من أجل إثبات الحقوق سواءً كانت تلك الحقوق حقوقاً لله سبحانه وتعالى، أم حقوقاً للعبد، وحيث إن الإثبات لا يتم إلا بالبينة، كالإقرار، أو شهادة الشهود، أو القرائن المادية التي تثبت الدعوى، ومن بين هذه القرائن المادية "البصمة الوراثية".

ولم يتعرض الفقهاء القدامى رحمهم الله للإثبات بقرينة البصمة الوراثية؛ لأنها لم تكن معروفة لديهم، غير أنه يمكن القول بإن موقفهم من الإستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن ينسحب على القرائن التي استحدثت في عصرنا الحاضر بصفة عامة، ومنها قرينة "وجود" البصمة الوراثية".[359]

وللقرائن دور مهم في الإثبات في المسائل الجنائية، فلا يمكن وصف حاكم بالعدل إذا كان مجرداً عن الإثبات، ولا إثبات دون أدلة أو قرائن، والقاضي العدل والحاذق هو الذي لا يترك شيئاً مهما كان بسيطاً يحيط

---

[357] أنيس. إبراهيم وآخرون. 1972. *المعجم الوسيط*. مصر: مطابع دار المعارف. ص93 .

[358] ربيع. عماد محمد أحمد.د.ت . *القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي* إربد: دار الكندي. ص6.

[359] ادبور. أنور محمود. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*. ص 206.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بالواقعة التي يتم عرضها عليه،[360] لذا لابد من معرفة حجية القرائن والأدلة عليها من الكتاب والسنة. كما سيأتي في المطلب الثالث

**المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الشريعة:**

إن الحديث عن البصمة الوراثية ومدى تأثيرها على الجوانب الشرعية، والإجتماعية، والإقتصادية، والقانونية، لم يعد حديثا من قبيل الخيال، ولا مجرد افتراض تحكيه عقول علماء البيولوجيا والطب، لكنه أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وأصبحت البصمة وسيلة لها وزنها في جميع محاكم أوروبا وأمريكا في جرائم القتل والإغتصاب والجرائم الجنسية وجرائم السرقة؛ لأن الجاني في أغلب الأحيان لا بد وأن يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة، أو على بدن المجني عليه، في صورة ملوثات دموية، نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولة الهرب، أو تلوثات منوية أو لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب، أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي، أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه.

والبصمة الوراثية بدون شك كشف علمي جديد وخطير، فمن البديهي ألا يتعرض لها الفقهاء الأوائل لبيان حكمها بشكل خاص، لكن ما تحتويه الشريعة الإسلامية من نصوص عامة، ومقاصد كلية، وقواعد تخريج تكفي للحكم على كل جديد إلى قيام الساعة.

والبصمة الوراثية كغيرها من التصرفات ينبني حكمها على ما يترتب عليها من آثار محمودة أو مذمومة، فهي وسيلة من وسائل الإثبات، والحكم الشرعي في مثل ذلك يتوقف على النظر في ما تحققه من مقاصد وغايات وفقا للقاعدة المقررة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها، بقدر ما تعظم

---

[360] ربيع. عماد محمد أحمد. *القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي*. ص6 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وسيلتها أو وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها، وهو المفسدة"[361].

يقول الإمام القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[362].

والشريعة من حيث المبدأ لا ترفض العمل بهذه المكتشفات العلمية، بل هي تحض على طرائق العلم، وتسفه أدعياء الجهل، وتدعو إلى إيجاد الصلة بين الحقائق الإيمانية والإكتشفات العلمية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[363] ويقول: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[364] ويقول أيضا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.[365]

والبصمة الوراثية من جملة المكتشفات العلمية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والإستعانة بها في مجالات الحياة المختلفة ولا شك في كونها خادمة لكثير من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تم تكييفها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين العلماء قديماً أو حديثاً في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة، سواء منهم من حصر وسائل الإثبات أو من أطلقها، كما مر في الفصل الأول في الحديث عن القرينة. وهذا يعني جواز العمل بالبصمة الوراثية في الجملة. لكن العمل بها فيما

---

[361] الريسوني أحمد. د.ت. *نظرية التقريب والتغليب*. د.م: د.ن. ص409.

[362] القرافي، ابو العباس أحمد بن إدريس.1998/1418. *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.ج2. ص63 .

[363] القرآن الكريم. الزمر. 39: 9.

[364] القرآن الكريم. المجادلة.58: 11.

[365] القرآن الكريم. فاطر. 35: 28 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يختص بالإثبات الجنائي فيه خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً. فمن المعلوم أن الجنايات تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- جرائم الحدود: وهي أفعال محدودة وعقوباتها مقدرة، عددها سبع: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة. ويغلب عليها استهداف الردع العام الذي يتحقق بمقاومة الدوافع الداعية إلى الجرائم؛ ولذلك ضيق الشارع طرق إثباتها وأوجب درءها بالشبهات، ورغب في الستر بشأنها، وهذا التوجه يقضي إلى إفلات الكثير من العقوبات الحدية، إلا أن ذلك مقصود من الشارع الحكيم[366].وتتميز هذه الجرائم بأن عقوباتها ثابتة ومحددة، وأنها لا تقبل الزيادة أو النقصان ولا العفو ولا الإسقاط.

2- جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وتشمل: القتل، والقطع، والجراح، والضرب عمداً كان أم خطأ. وتتميز بتقدير عقوباتها، وإعطاء المجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه، لتفريغ النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الإنتقام العاجل، أو إلى التراكم الخطير الذي قد ينفجر بعد حين في صورة ثورات إجتماعية أو حروب أهلية، وهو منطقة وسطية بين القسم الأول والثالث[367].

3- الجرائم التعزيرية: وتتميز بأن الشارع فوض تقدير عقوباتها للإجتهاد الفقهي أو القضائي. وتهدف هذه العقوبات التي يتم تقديرها إلى تأديب وإصلاح وعلاج الجاني والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد وإعادة الإعتبار له بعد توبته، وهنا نجد إعلاءً لمبدأ التفريد العقابي وإعطاء ولي الأمر حق العفو كلياً أو

---

[366] بوساق. محمد المدني 1429/ 2008." موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" *الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .ص92.

[367] المصدر السابق. ص92.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

جزئياً عن العقوبة، ومراعاة ذوي الهيئات[368] وتعد الجرائم التعزيرية أوسع مجالاً وأكثر عدداً من باقي الجرائم.

**المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود:**

**الفرع الأول: آراء الفقهاء في حجية القرينة في إثبات جرائم الحدود:**

فكما أسلفنا أن الحدود في الفقه الإسلامي جاءت على سبيل الحصر، وهي حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، والردة.

وهذه الحدود قد شرعها الإسلام للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع المسلم، فهي تهدف إلى حفظ المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وهي مصالح ذات أهمية بالغة، ومن ثم تولى الشارع الحكيم تحديد هذه العقوبات بنفسه ولم يوكلها لأحد، إذ لو تركها لغيره لترتب على ذلك آثار خطيرة تؤدي بالمجتمع كله وتأتي عليه من أساسه.

وعلى الرغم من حرص الإسلام على تطبيق هذه الحدود لما في ذلك من الآثار البالغة في المحافظة على أساس المجتمع الإسلامي، إلا أنه قد احتاط في إثباتها أكثر من غيرها؛ وذلك لأن العقوبة فيها شديدة أكثر من غيرها، فليس من المنطق التساهل في الإثبات مع شدة العقوبة،[369] ومما يدلنا على التشدد في إثباتها أن أكثر الفقهاء يقتصرون على وسائل الإثبات التي حددها الشارع، ولم يحتجوا بالقرائن مجال الحدود إلا عدد قليل من

---

[368] المصدر السابق. ص92 .

[369] أبو زهرة. محمد.د.ت. *الجريمة*. مصر: دار الفكر العربي. ص35.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأئمة، كالإمام مالك وأحمد وفي راواية وابن القيم،[370] وسوف نعرض إن شاء الله اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وأدلة كل فريق والراجح منها:

1- مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[371] والشافعية[372] والحنابلة[373] في رواية إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن، وحصروا إثباتها في طريقين لا ثالث لهما، وهما: الشهادة والإقرار. وعليه فالقرائن عندهم سواء كانت قطعية أو ظنية، مادية كانت أو معنوية، قديمة كانت أو حديثة، ليست دليلاً معتبراً في إثبات الحدود. وعلى هذا القول فلا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة. وأدلتهم في هذا كثيرة نذكر منها ما يلي:

استدلوا بالآيات والأحاديث العامة التي تدل على النهي عن الظن، والتي تدل على اشتراط البينة، منها:

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[374] وجه الدلالة من الآية: أن المولى عز وجل بيّن في هذه الآية أن قذف المحصنات بالزنا لكي يثبت لا بد من البينة، وهي شهادة أربعة وإلا حد القذف، ولم تقبل شهادته، وحكم عليه بالفسق، وفي هذا دليل واضح على أن البينة هي الشهادة.

**من السنة:**

---

[370] الفايز. إبراهيم محمد. *الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي*. ص 249.

[371] ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. د.ت. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر. ج5. ص 248 وما بعده .

[372] الأنصاري.. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. د. ت. *أسنى المطالب*. د.م: دار الكتاب الإسلامي. ج4. 126.

[373] البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. د.م: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة. ج1. ص667؛ المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. د.ت. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. د.م: دار إحياء التراث العربي. ج10. ص199.

[374] قرآن. النور. 24: 4.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1. ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « البينة أو حد فى ظهرك »[375] وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هلال بن أميه إقامة البينة على زنا زوجته وإلا أقيم عليه حد القذف، ولا معنى للبينة هنا سوى الشهادة.

2. وأيضا ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الأشعث بن قيس[376] مع آخر فى بئر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بينتك إنها بئرك، وإلا فيمينه»[377] وفى رواية: «شاهداك أو يمينه»[378] وفى رواية أخرى «ألك بينه»[379] ؛ وجه الدلالة من الحديث: أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من الأشعث بن قيس عندما جاءه أن يقيم البينة على قوله، وهى الشهود وإلا توجهت اليمين إلى المدعى عليه، فدل ذلك على أن البينة هى الشهادة. وقد أجاب ابن القيم ومن معه على الإستدلال بلفظ البينة بما يلى: "البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشهادين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه

---

[375] البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. 1422. *صحيح البخاري*. تحقيق محمد زهير بن ناصر. د.م: دار طوق النجاة. كتاب الشهادات. باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة . حديث رقم 2671. ج3 :178.

[376] هو: الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور الكندى. وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم سنة 10هـ فى وفد كنده وكانوا ستين راكبا، فأسلموا، وأصيبت عينه يوم اليرموك،ارتد الاشعث في نابر من كندة، فحوصر، وأخذ بالامان، فأخذ الامان لسبعين ولم يأخذ لنفسه، فأتي به الصديق، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك. فقال: تمن علي وأسلم ؟ قال: ففعل.وشهد اليرموك والقادسية وجلولاء ونهاوند ،وزوجه أخته.توفي سنة 42؛ *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. ج1. ص249.

[377] ابن حنبل. أحمد بن محمد 1421/ 2001. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: مؤسسة الرسالة. ج36:ص 167.رقم الحديث 21848.

[378] البخاري. *صحيح البخاري*. باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. ج 3: ص 143. رقم الحديث 2515.

[379] البخاري. *صحيح البخاري*. باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.ج3 : ص 121. رقم الحديث 2416 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها[380] وهو لا يجوز قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[381] أي بالمعجزات البينة والشرائع الظاهرة،[382] ومعنى البينة: البيان والبرهان،[383] قال الشوكاني: "البينة الحجة والبرهان، أي إني على برهان من ربي ويقين لا على هوى وشك"[384]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾[385] ومعنى البينة البرهان الذي يدل على الحق[386]، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ﴾[387] والبينات الحجج والبراهين،[388] قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الآيات: "وهذا كثير لم يختص فيه لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البيتة"[389] وقد يعترض على كلام ابن القيم ومن وافقه بأن هذه الأدلة ليست واردة في مقام إثبات الدعوى الذي هو محل النزاع، لكنه يجاب عنه من أن الأصل في خطاب الشرع أن يحمل على مدلوله اللغوي حتى يوجد صارف يصرفه عنه، والذين يقولون إنها في الإصطلاح بمعنى الشهادة فقط اتفقوا مع المخالفين لهم في ذلك على أن معناها اللغوي أوسع وأشمل.

---

[380] ابن القيم. محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله. 1411/ 1991. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1. ص97

[381] قرآن. الحديد.57: 25 .

[382] الشوكاني.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.1414. *فتح القدير*. دمشق وبيروت:دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. ج5. ص 212.

[383] الشوكاني.المصدر السابق. ج3. ص 466.

[384] الشوكاني. المصدر السابق. ج2. ص139.

[385] قرآن. هود. 11 : 17.

[386] الشوكاني. المصدر السابق. ج2. ص554.

[387] قرآن. النحل.16: 43 – 44.

[388] الشوكاني. المصدر السابق. ج3. ص197.

[389] ابن القيم. *إعلام الموقعين* ج1. ص 71.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1- قوله صلى الله عليه وسلم: ( البينة على المدعى )[390]. فلفظ البينة الوارد فى هذه النصوص المراد به عموم الأدلة، حيث لم يرد ما يدل على أن المراد شهادة الشهود ولا استعمل فيها البتة، قال ابن القيم: "لم تأت البينة قط فى القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والبرهان والدليل مفردة ومجموعة"[391] إن ظهور الحق لا يقف على أمر معين طالما استوت الأدلة فى الظهور ، فتخصيص ظهور الحق بأمر معين لا فائدة منه[392].

بعد عرض الأدلة والآراء والموازنة بينها، فالذي يظهر لي – والله أعلم – ترجيح ما ذهب إليه ابن القيم ومن معه لقوة الأدلة، ولما في هذا الرأي من العدل وحفظ الحقوق، وخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم الحديث فساعد ذلك على استخدام الكثير من الوسائل التي يثبت بها جانب الحق، كاستخدام البصمات، وآلات التسجيل، والتحاليل المعملية ... الخ

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[393] وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة مع

---

[390] الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. د.ت. *الجامع الكبير سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة.. مصر: مصطفى البابي الحلبي. باب ما جاء في أن البينة على المدعي. ج3: ص618. رقم الحديث 1341؛ ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.د.ت. *سنن ابن ماجه*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: فيصل عيسى البابي الحلبي. باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. ج2: ص778. رقم الحديث 2321؛ الدارقطني.. *سنن الدارقطني*.. باب خبر الواحد يوجب العمل. ج5: ص27؛البغوي. أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد. 1403/ 1983. *شرح السنة*. تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية. دمشق و بيروت:ج10: ص 101

[391] ابن القيم . محمد بن أبي بكر بن أيوب. د.ت. *الطرق الحكمية*. دار البيان ص 11 .

[392] وفى هذا يقول ابن القيم " البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه " المرجع السابق ص 11

[393] ابن ماجه.. *سنن ابن ماجه*.. باب من أظهر الفاحشة. رقم الحديث 2559. ج2: 855؛ الطبراني. سليمان بن أحمد بن ايوب. 1415/ 1994. *المعجم الكبير*. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج10. ص296. رقم الحديث 10716

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وجود القرائن الدالة على ارتكابها للفاحشة وظهر هذا في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، فلو كانت القرينة حجة لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها، ويقاس عليه كل حد لعدم الفارق.

ويجاب عن هذا بالقول: إن الإستدلال المستنبط من الحديث ليس بحجة في عدم الأخذ بالقرائن في الحدود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن داخلة في مسمى البينة، وهذا يدل على أن ما توافر لديه صلى الله عليه وسلم من قرائن في الحديث من الخضوع بالقول والابتذال في الهيئة وترك الحشمة لم يكن كافياً في إقامة الحد عليها، فتلك القرائن لا ترقى إلى رتبة البينة، حيث إن ضعف دلالتها جعلها لا تخرج عن حيز الشبهة، والحدود كما هو معروف تدرأ بالشبهات، ولذلك لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها، لا لأن القرائن غير مشروعة في إثبات جريمة الزنا، ولكن لأن الدلالة غير قوية[394].

ورد المانعون على ما سبق ذكره بالقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بزنا المرأة التي ظهرت منها الريبة، وتظافرت القرائن التي تشير إلى زناها، لأن القرائن لا تصلح أن تكون بينة أصلاً، لأن دلالتها عليه غير كافية، فالكتاب والسنة قد حصروا البينة التي تثبت بها الزنا وهي الاعتراف وشهادة أربعة رجال، دون غيرهما من القرائن والأمارات، فمهما بلغت القرائن قوة في الدلالة على الزنا، فإنها لا تصلح أن تكون بينة يستند إليها في إقامة حد الزنا[395].

ويجاب على هذا بأن الفقهاء لم يجمعوا على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود أو الاعتراف، فمن الفقهاء من ذهب إلى إمكانية إثباتها عن طريق القرائن القوية، -كماسيأتي في القول الثاني- وما دامت المسألة مختلف فيها من قبل الفقهاء، فما قاله المجيزون من أن القرائن التي ذكرت في الحديث لم تكن كافية

---

[394] عارف. علي عارف 2002/1422. *القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي* كوالالمبور: دار التجديد. ص 140.

[395] الديرشوي. محمد جنيد 1998. *القضاء بقرائن الأحوال*. دمشق: دار الحافظ. ص 163.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لإثبات جريمة الزنا قول مقبول، بني على أساس وجود فريق من الفقهاء ذهب إلى جواز إثبات جريمة الزنا بالقرائن القوية التي كما بينا لم تتوافر للرسول صلى الله عليه وسلم، مما أدى إلى عدم إقامة الحد على المرأة، ويكون ما ذهب إليه المانعون من أن القرائن لا تصلح أبداً أن تكون بينة تثبت بها جريمة الزنا، كلام مردود.

2- قوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات )[396]. والحديث يدل على وجوب إسقاط الحد كلما وقع تردد في الإثبات ولو تم بطريق الإقرار أو الشهادة، فكيف بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن، وهذا أبلغ في الدلالة على نفي إثبات الحدود بالقرائن فلا يصلح بناء الحكم عليها في باب الحدود. فظهور الحمل ليس كافياً لإثبات جريمة الزنا، حيث إن احتمال الإكراه أو الجهل وغير ذلك من الشبهات وارد؛ ولهذا لا يعتد بقرينة الحمل في الإثبات.

3- ما روي أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع، فما أدري من هو؟ فدرأ عنها الحد،[397] وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه، لم يؤاخذ المرأة لمجرد القرينة، وقد درأ عنها الحد عندما بينت له شبهتها.

4- وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في حديث شراحة، أن علياً قال لها: لعلك استكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك؟[398]

5- ومن المعقول: قالوا احتمال وجود الشبهة التي تدرأ الحد، فقد يكون الحمل عن وطء شبهة أو إكراه. وقد روي عن علي وابن عباس، قالا: إذا كان في الحد " لعل" و"عسى" فهو معطل[399].

---

[396] البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي الخُسروجردي الخرساني. 2003/1424. *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: لبنان. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج 8: ص 413. رقم الحديث 17057..

[397] ابن أبي شيبة.. *المصنف في الأحاديث والآثار*. باب في درء الحدود بالشبهات. ج5. ص512 رقم الحديث 28501 ؛ قال الألباني في الإرواء صحيح . الألباني.. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ج8. ص30.

[398] ابن حنبل.. *مسند الإمام أحمد* رقم الحديث 1185. ج2: 373.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6- أن قصد الشارع فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدرة لها لشدتها؛ ولأن الهدف منها يتحقق بمقاومة الدوافع والردع العام، وذلك يتحقق بتأكيد صرامتها وعدم التنازل عنها وشيوع ذلك بين الناس واتصاله في الأجيال، فلا تجوز إذن مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق القرائن ومنها البصمة الوراثية.

7- حث الشارع الحكيم في نصوص صحيحة صريحة على الستر عن جرائم الحدود، القول بإثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها، فلا يعتد بها في إثبات الحدود موافقة لقصد الشارع،[400] وبناء على ذلك فلا مجال للقول باعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات الحدود. وإلى ذلك ذهب معظم الباحثين المعاصرين الذين تناولوا البصمة الوراثية.

2- وذهب المالكية،[401] وهو مذهب ابن القيم،[402] والحنابلة في رواية،[403] إلى جواز إثبات الحدود بالقرائن، مثل إثبات حد الزنا بالحبل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة غير غريبة، وليس عليها أمارات الإكراه.

---

[399] الصنعاني. عبد الرزاق أبو بكر بن همام الحميري. 1403. *المصنف*. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. باب التعريض. ج7. ص: 425 رقم الحديث 13727. قال الألباني " هذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك، وكثيراً ما يروي عنه عبد الرزاق في المصنف، وصاحبه مجهول. وأما أثر ابن عباس: فينظر. الألباني. محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج منار السبيل*. ج8. ص 31.

[400] بو ساق. محمد المدني. *موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*. ص94.

[401] عبد الوهاب. أبو محمد عبد الوهاب بن علي. 1425/ 2004. *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2. ص197؛ ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري. 1400/ 1980. *الكافي في فقه أهل المدينة*. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.ج2. 1073؛ ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمدالقرطبي. 1408/ 1988. *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج3. 240 ؛ القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. تحقيق محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج12. ص 60؛ المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم. 1416/ 1994. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج8. ص 394؛ الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي. 1332هـ. *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة. ج3. ص142.

[402] ابن القيم . *الطرق الحكمية*. ص8 وما بعدها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أو أثبتت شواهد الأحوال على ثبوت الزنا، وقال هذه الشواهد هي بمنزلة القرينة. وقالوا بعدم قبول إدعاء المرأة الحبلى أنها متزوجة أو أنها استكرهت إلا بعد أن تقدم البينة تثبت صحة قولها، وعليه أن الحبلى إذا لم تقدم بينة على ما إدعته فإن زناها ثابت ويقام عليها الحد[404].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[405]. وجه الدلالة هو اعتبار حدوث السرقة بناءً على قرينة وجود الصواع في متاع بنيامين، ولم يكن هناك شبهة تدفع عنه الإتهام، ولم يستطع هو الدفاع عن نفسه بأن الصواع قد دس في رحله، ولا يعارض هذا أن الحكم الصادر عن بنيامين مخالف للحقيقة، وأنه دس في رحله دون علمه؛ لأننا مأمورون بأن نحكم بالظاهر، وهذا ما تدل عليه

---

[403] ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1418. *السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية* السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ص 83؛ *الطرق الحكمية*.ص 8؛ المرداوي. الإنصاف. ج10. ص199؛ ابن قيم. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج1. ص 81

[404] قال مالك: " الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. مالك. بن أنس بن عامر الأصبحي.1425/ 2004. *الموطأ*. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بنسلطان آل نهيان. رقم 3057. ج5: ص1208.

[405] قرآن. يوسف. 12: 70 – 76.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النصوص الكتاب والسنة، وعليه تمت إدانة بنيامين، ولو لم تكن القرائن معتبرة لما استطاع يوسف من إدانة أخيه، إذ كيف يدينه بقرينة غير معتبرة[406]؟

2. وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾[407] وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر في هذه الآية لبيان براءة يوسف عليه السلام، وهي قائمة على الأمارة، حيث إن كان قميصه قد من قبل فهي صادقة في دعائها عليه؛ لأنه يكون لما دعاها وأبت عليه، دفعته في صدره فقدت قميصه فيصح ما قالت. أما العكس وهو قد القميص من الدبر فهو أمارة على أنه لما وقع منه الهرب منها أمسكت بقميصه من ورائه لترده إليها، وبهذا أظهر الله براءة يوسف عليه السلام،[408] ورد بأنه شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وسيأتي الرد عليه في المطلب القادم في إثبات القصاص بالقرائن.

واعترض بأنه خارج عن محل النزاع، فقصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز ليست من قبيل الدعاوى القضائية، فكلاهما لم يذهبا إلى مجلس القضاء، فضلاً عن أن العزيز لم يكن قاضياً، وإذا كان ما حصل يمكن أن يكون حكماً قضائياً، فلأنه يترتب على ذلك أن نسمي كل حالة يختلف فيها اثنان، ويترجح لدينا صدق أحدهما دعوى قضائية وحكماً قضائياً[409].

---

[406] مصطفى. مضاء منجد. 1428/ 2007. *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 191

[407] قرآن. يوسف. 12: 26-27.

[408] ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر. 1420/ 1999. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي محمد سلامة. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج4. ص 383 .

[409] الديرشوي. *القضاء بقرائن الأحوال* .ص126.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يرد على هذا الإعتراض أن القصة احتوت على دعوى لها طرفان، يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، وكلاهما يتهم الآخر بأنه راوده وليس له دليل يثبت به دعواه، فلمّا كان الأمر على هذا النحو أشار الشاهد على العزيز أن يعتمد على قرينة قدّ القميص في معرفة الصادق منهما، ففعل وتبين له صدق يوسف عليه السلام وكذب امرأته[410] أما إخراج المعترض الدليل عن محل النزاع لأن العزيز لم يكن قاضياً ولعدم إمكانية أن يطلق على ما أصدره مصطلح الحكم القضائي، فهذا اعتراض رد عليه ضمن اعتراضات الدليل الثاني.

3. ما رواه أبو داود أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تزوج إمرأة بكراً في سترها فدخل عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدها، وفي رواية فاجلدوها، أو قال فحدوها[411].فهذا دليل يبين أن ظهر الحمل قرينة يثبت بها الحد.

4. أثر سيدنا عمر بن الخطاب وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك

---

[410] دبور. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*. ص 36.

[411] الألباني. محمد ناصر الدين. 1423.*ضعيف سنن أبي داود*. باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى.الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ج2. ص 219؛ الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر. 1424/ 2004. *سنن الدارقطني*. تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم سلبي. عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة. باب المهر. رقم الحديث 3617. ج4: ص 369.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الإعتراف".[412]

5. جواز إثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر، أو ثبت عليه أنه قاء الخمر، اعتماداً على القرينة، فإن الرئحة قرينة على الشرب، وإن قيء الخمر دليل على شربها، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه: "وهل قاء الخمر إلا بعد شربها"،[413] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد، فكان ذلك إجماعاً. وهذا الأثر صريح في أخذ عثمان رضي الله عنه بالقرينة في إثبات شرب الخمر بالتقيؤ للتلازم الموجود بين الفعلين. ويرى القائلون بجواز العمل بالقرائن في الإثبات الجنائي بإطلاق أن الأثرين السابقين يؤيدان وجهتهم لورودهما في الحدود بالتحديد وهو المطلوب.

6. ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل ماعزاً لما جاء معترفاً بارتكابه جريمة الزنا فقال: (أشرب خمراً)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر،[414] وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعزاً لما جاءه معترفاً بالزنا، في هذا دالالة واضحة على أن شرب الخمر يعرف من خلال الإستنكاه، وهي عبارة عن طريقة قوية، وإن الحد يثبت بها.

ورد هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يستنكه ماعزاً، وإنما فيه أن رجلاً قام باستنكاهه من عند نفسه، فيحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر الرجل على هذا الفعل إلا أنه لم يصلنا هذا الجزء من الحديث. وعلى فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الرجل على

---

[412] البخاري. *صحيح البخاري*. باب الاعتراف بالزنا. ج8: ص168 رقم الحديث 6829.؛ مسلم . د.ت. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب رجم الثيب في الزنا. ج3: ص1317 رقم الحديث 1691.

[413] البيهقي.أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني 2003/1424. *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. ج8: ص549. رقم الحديث 17518.

[414] مسلم. *صحيح مسلم*. باب من اعترف على نفسه بالزنى. ج3: ص1321 رقم الحديث 1695.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

هذا الفعل، فإن هذا لا يعني اعتبار قرينة الرائحة في إثبات الحد على الشارب؛ لأن ماعزاً لم تثبت عليه رائحة الخمر. وهذا يعني عدم إمكانية تحققنا من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان سيقيم عليه الحد في حالة ثبتت عليه الرائحة. فيحتمل في حالة ثبوت قرينة الرائحة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيقيم عليه عقوبة تعزيرية، ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمكن عدّ الرائحة قرينة يثبت بها الحد.

ويجاب عن هذا بالقول إن عدم وجود نص في الحديث يشير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يستنكه ماعزاً، لا يعني أن الرجل فعل ذلك من تلقاء نفسه، ومما يؤيد هذا أن الرجل قام يستنكه ماعزاً بعد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "أشرب خمراً؟" فكان من المنطقي بعد هذا السؤال أن يستنكه ماعزاً كي يتأكد صلى الله عليه وسلم ويحصل على جواب شاف، وحتى لو سلمنا أن الرجل فعل هذا من تلقاء نفسه، فإن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم منعه للرجل من استنكاه ماعز يدل على إقراره له. والقول بأنه ربما اعترض النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل لكنه لم يصلنا، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل فلا يلتفت إليها.

وأما الإدعاء بعدم معرفتنا بالعقوبة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم سينزلها على ماعز لو ثبتت عليه رائحة الخمر، يمنعنا من القول بأن قرينة الرائحة تثبت حد الخمر، فيرد عليه أننا لو سلمنا بهذا القول لكان طلب النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز من اللغو الذي لا فائدة منه، وهذا محال، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستنكاه ماعز إلا من أجل معرفة رائحة الخمر التي تدل على شربه للخمر؛ لأنه جعل الأمر بالإستنكاه مقابلاً لسؤاله إن كان شرب الخمر، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيقيم عليه الحد في حالة ثبوت الرائحة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

7. ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماماً"[415] وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب أقام الحد بعد أن تيقن أن الرائحة رائحة شراب مسكر[416].

ونوقش الإستدلال بأن عمر لم يقم الحد بالرائحة فهو القائل "وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته"، وهذا يدل على أن الرائحة قد تكون مما يسكر وقد تكون مما لا يسكر، ومفهوم الحديث أن الحد أقيم بناءً على الإقرار من الرجل، بدليل ما جاء في الأثر: "فزعم أنه شرب الطلاء"، فالرجل اعترف بالشرب، إلا أنه أنكر كون ما شربه خمراً، فلما علم عمر أن شرب الطلاء من الأشربة المسكرة أقام عليه الحد[417].

ويجاب على هذا الإعتراض بأن كون الرائحة قد تكون من شيء يسكر وقد تكون من شيء لايسكر احتمال وارد، وضعه عمر في ذهنه، ولهذا سأل عن شرب الطلاء هل هو مسكر أم لا؟ فلما علم أنه مسكر انتفى هذا الاحتمال، ولما انتفى هذا الاحتمال لم يجد عمر بداً من إقامة الحد عليه.

وأما القول بإن الحد أقيم بناءً على اعتراف الشارب، فيرد عليه بأن ما قاله الشارب لم يكن الغرض منه الإعتراف بشرب الخمر، بل كان محاولة منه لدرء الحد عنه وهو ما جعل عمر يتوقف عن تطبيق الحد حتى يسأل عن الطلاء هل مسكر أم لا؟ فلو كان الحد أقيم بناءً على اعتراف الشارب لما احتاج عمر لأن يسأل الناس، ولأقام عليه الحد بمجرد اعترافه بشرب الطلاء، وبما أن ذلك لم يحصل فهو يدل على أن المتهم أراد أن

---

[415] الزرقاني. محمد عبد الباقي بن يوسف. 1424/ 2003. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. كتاب الأشربة. باب الحد في الخمر. ج4: ص263.

[416] عابد. عبد الحافظ عبد الهادي 1991. *الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية ص 344.

[417] دبور. أنور محمود. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*.ص 149- 150.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يوهم عمر أن هذه الرائحة من شراب ليس بمسكر، إلا أن عمر أدحض هذه الشبهة بتأكده من أن هذا الشراب مسكر، وبإبطاله لهذه الشبهة عن قرينة الرائحة تمكن من إقامة الحد بناءً عليها.

8. ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم، والله ما هكذا أنزلت. قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذا وجدت منه ريح الخمر، فقلت: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك فجلدته الحد[418].

وجه الدلالة أن عبد الله بن مسعود حكم وقضى بالحد بناء على قرينة الرائحة. ورد هذا الاستدلال بالقول إنه لم يقم الحد بناء على الرائحة وإنما أقام الحد بناء على ثبوت السكر عليه بالإضافة للرائحة، وهو ما جعل الرجل يكذب عبد الله بن مسعود، وعلى فرض أن عبد الله بن مسعود أقام الحد بقرينة الرائحة، فإن هذا لا يقوى على معارضة الأدلة الدالة على درء الحد بالشبهة[419].

9. رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى عليّ رضي الله عنه، فقالت: إن عمر همّ برجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا فأخبرني، فقال عليّ: إن لها عذراً، فكبرت تكبيرات سمعها من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى عليّ: ما عذرها؟ قال: إن الله يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[420] وقال:

---

[418] مسلم. *صحيح مسلم*. باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة. ج1: ص551 رقم الحديث. 801 .

[419] دبور. أنور محمود. *القرائن ودورها في الفقه الجنائي الإسلامي*. ص 150.

[420] قرآن. البقرة. 2: 222.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[421]، فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلى عمر سبيلها[422].

وجه الدلالة، أن عمر أراد أن يقيم الحد على المرأة بسبب شبهة الولادة لستة أشهر، لكنه امتنع عن ذلك بعد أن بين له عليّ رضي الله عنه أن الحمل ممكن أن يكون لستة أشهر، وذكر له الآية السابقة، ومفهوم المخالفة أنه لو لم تكمل المرأة الستة أشهر لأقام عمر الحد عليها، واعتراض علي لم يكن بسبب أن المرأة قد تكون مكرهة، أو لأي سبب آخر، إنما كان بسبب النص التشريعي، وهي الآية الكريمة التي تنص على إمكانية الولادة لستة أشهر.

10. وروي أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال له عليّ: ليس لك سبيل عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[423]، [424].

11. روي عن عليّ رضي الله عنه قال: "يأيها الناس، الزنى زناءان، زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود، ويكون الشهود أول من يرجم، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي"[425].

12. عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه: (أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها فصاحت، فانطلق ومر عليها رجل، فقالت:

---

[421] قرآن. الأحقاف.46: 15.

[422] عبد الرزاق.*المصنف*. باب التي تضع لستة أشهر.ج7: ص349. رقم الحديث. 13444.

[423] قرآن. الأحقاف: 46: 15.

[424] الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي.1332. *المنتقى شرح الموطأ*.مصر: دار السعادة.باب ما جاء في الرجم. ج7. ص 141.

[425] ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد.1409. *المصنف*. تحقيق كمال يوسف الحوت.الرياض: مكتبة الرشد. باب فيمن يبدأ بالرجم.ج8: ص544. رقم الحديث 288188 . كتاب الطلاق، رقم 13350- 327/7.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها إذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: أرجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح[426].

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز الإعتماد على القرينة، وهي عبارة عن شاهد الحال لإثبات حد الزنا، فالرسول أمر بالرجم دون بينة أو إقرار، معتمداً في حكمه على شاهد الحال، فكانت كل الشواهد تدل على أن الرجل الثاني هو الزاني، فكونه يجري، ولا يوجد غيره، وتأكيد المرأة أنه هو الفاعل، كل هذه الأحوال والشواهد اجتمعت لتثبت عليه الفعل. وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "في نهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع والأحكام الظاهرة التابعة للأدلة الظاهرة من البينات والتقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط، أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله،

---

[426] ابن حنبل. *المسند*. باب حديث وائل بن حجر.. ج45: ص213. رقم الحديث 27240؛ أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. د.ت. *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. لبنان: المكتبة العصرية. باب ما جاء في الحد يجيء فيقر. ج4: ص 134. رقم الحديث 4379؛الترمذي. *سنن الترمذي* باب المرأة إذا استكرهت على الزنا . ج3:ص 108. رقم الحديث 1454 قال الشيخ الألباني : حسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرجم؛ الألباني. محمد ناصر الدين. 1415/ 1995. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: مكتبة دار المعارف.ج2: ص567 رقم الحديث 900؛ التبريزي. محمد بن عبد الله الخطيب العمري. 1985. *مشكاة المصابيح*. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.بيروت: المكتب الإسلامي. ج2: ص 1061. رقم الحديث 3572.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار"[427]

13. يدخل في الأدلة أيضاً، أن الزوجة إذا امتنعت عن الملاعنة عندما يدّعي الزوج عليها بالزنى أو ينفي أن يكون لها ولد منه، ولا دليل له على ذلك، فإن القاضي يأمره بملاعنتها، فإن لاعنها طلب القاضي منها أن تلاعنه، فإن فعلت يفرق بينهما فرقة مؤبدة، و إن لم تفعل ثبت عليها الزنى وأقيم عليها الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[428].

واستدلوا من المقولة بعدة أدلة منها:

أ- أن عدم اعتبار القرائن دليلاً يعتد بها ويعتمد عليه، أو قصر الاعتماد عليها في حالات خاصة، من شأن هذا أن يضيع كثيراً من حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم، لا سيما وأن أرباب الإجرام باتوا يعتمدون على تقنيات عالية في جرائمهم، حتى أصبح من الصعب تعقبهم والتعرف عليهم، فضلاً عن الإمساك بهم، فلو ألغيت أدلة هذه الوسائل المستحدثة ومن أهمها البصمة الوراثية لأدى ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين، ولضاعت كثير من حقوق الناس، ولأدى ذلك إلى انتشار وتفشي الجريمة. وحول هذا

---

[427] ابن لقيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي1411/ 1991. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.بيروت: دار الكتب العلمية. ج3. ص16.

[428] قرآن. النور.24: 8- 9.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المعنى يقول ابن القيم: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط"[429].

وأجيب عن هذا بأنه لا ينبغي أن يدفعنا تحمسنا للقضاء على الإجرام والمجرمين إلى الإفراط في الجهة الأخرى، بفتح الطريق إلى قضاة السوء يلجأون منها إلى ظلم الناس، والإعتداء على أعراضهم وأموالهم، دون أن يكلفهم ذلك شيء سوى إحالة أحكامهم الجائرة على ظنونهم التي أثارتها الأمارات والقرائن[430].

ويرد على هذا القول بأن القائلين بحجية القرائن نبهوا إلى عدم التفريط في الاعتماد على القرائن، كما نبهوا كذلك إلى عدم الإفراط بها، وبين هذا الإمام ابن القيم في قوله: "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم"[431].

وأما أن يكون الاعتماد على القرائن تفريطاً ويفتح باباً لقضاة السوء للظلم والاعتداء على الناس، فلا يمكن أن يكون هذا سبباً لعدم الأخذ بالقرائن، إذ لو أخذنا به لأدى ذلك بنا إلى ترك العمل ببينات الشريعة كافة بما في ذلك القرائن، إذ لايخفى أن مقدرة قاضي السوء على إصدار الأحكام الظالمة والإنتصار للظلم على الرغم من ثبوت الحقوق عليهم بالبينات الشرعية، كالشهود والقرائن والأيمان والقرائن وغيرها. فإذا كان هذا

---

[429] ابن القيم. *الطرق الحكمية*. ص 87.

[430] الديرشوي *القضاء بقرائن الأحوال*. ص 155.

[431] ابن القيم. *الطرق الحكمية*. ص 13.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأمر ممكن الوقوع، فهل يعني هذا أن نترك العمل بالبينات الشرعية بحجة أن القاضي يمكن أن يزور الحقائق ويطمس الحق؟

ج- أن الحمل إذا لم يكن من طريق مشروع فإنه يكون من طريق غير مشروع، ومادام الحال كذلك فإنه سيكون زنا.

د- إذا كان الاتفاق على وجوب إقامة الحد بشهادة الشهود، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى؛ لأن حتمال كذب الشهود أو غلطهم احتمال وارد وأقرب للعقل من احتمال كون الحمل بدون زنا.[432] الجواب بالتأكيد هو النفي، فلا شك أن العلة ليست في القرائن التي يستغلها قاضي السوء، بل العلة هي القاضي فهو الذي يجب إبداله أو عزله[433].

هـ- أن القضاء بالقرائن في الحدود متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأغراضها من إقامة العدل بين الناس، وإشاعة الطمأنينة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند

---

[432] دبور. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*. ص 123.

[433] مصطفى، مضاء منجد 1428/ 2007. *دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*.الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 132.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وجودها وقيامها بموجبها"[434] بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له[435].

و- أن اعتماد قرينة الحبل في المرأة لأمر ظاهر، لا يكذبه واقع الحال، والاحتمالات الواردة عليه ترد على بينة الشهود، ولهذا يكون إعمال القرينة الظاهرة الواضحة أولى من إهدارها وإهمالها[436].

**المناقشة والترجيح:**

إن الأدلة السابقة لكلا الفريقين تتضمن أدلة مختلفة لأنواع من الحدود والقصاص؛ لذا سوف أفصل كل منها على حدا.

**1- حجية القرائن في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب:**

إن ما سبق عرضه من أدلة استدل بها كل فريق في إثبات جريمة الزنا والإغتصاب من عدمه عن طريق القرائن. وبالنظر إلى أدلة الفريقين المتعارضين، يتبين إمكانية أن نسلك مسلكاً وسطاً بين الرأيين، وهذا لا يتعارض مع ما أورده كل فريق، وهو أن نعتبر قرينة الحمل في إثبات حد الزنا بشرط أن ندرأ الحد عند وجود الشبهة الممكنة المعقولة من إكراه أو نوم أو حصول الحمل عن طريق غير طريق الوطء، ويصدق هنا الإدعاء، ولا

---

[434] الطرق الحكمية. ص13.

[435] المصدر نفسه. 13.

[436] أبو البصل. عبد الناصر 1999/1419. *حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب*. عمان: دار النفائس. ص 108.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يطالب ببينة تثبت هذا القول، لاسيما إذا كان المدعي مشهود له بالتقوى والصلاح و الصدق. أما في حالة عدم إدعاء أي شبهة تمنع من إقامة الحد، فإن الحد يقام عليها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [437].

## 2- حجية القرائن في إثبات جريمة السرقة:

من خلال عرض الأدلة السابقة، وعلى الرغم من أن مذهب جمهور الفقهاء يميل إلى عدم اعتبار القرائن في إقامة حد السرقة، على من وجدت عنده المسروقات، وكان معروفاً بارتكاب الجرائم، ولم يتمكن المدعي من إقامة دليل يثبت به تملكه لهذه المسروقات، على الرغم من أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – الذين بنوا قولهم على قاعدة درء الحدود بالشبهات، غير أن القول الثاني هو الراجح في نظر الباحث وهو اعتبار القرائن القوية حجة في إقامة حد السرقة، وهو مذهب الإمام مالك، وابن القيم من الحنابلة، فالقرائن القوية تحل محل الإقرار والشهادة، وهذا القول لا يتعارض مع قاعدة درء الحدود بالشبهات، حيث إن الشبهات التي حاول الجمهور أن يدرأ بها الحد عن المتهم لم تكن شبهات قوية يمكن أن يرد بها اليقين المستفاد من مجموع هذه القرائن وشواهد الأحوال. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق و الكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه الشبهة"[438] ومع ذلك فالأمر متروك للقاضي، فهو الذي ينظر في القضية وظروفها وملابساتها، وهو الذي يقدر القرينة القوية وقوة دلالتها في إثبات التهمة وفي إثبات الحد[439].

---

[437] المرداوي. *الإنصاف*. ج10. ص 152.

[438] *الطرق الحكمية*. ص 6.

[439] عارف. *القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي*. ص164 – 167.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

### 3- حجية القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر:

يظهر – والله أعلم – من خلال تتبع أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان القول الثاني القائل باعتبار القرائن حجة في إقامة حد شرب الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر، وذلك لقوة وسلامة الأدلة التي استدلوا بها والتي تدل وبجلاء على أن قرينة الرائحة والقيء قرينة قوية وقاطعة توجب ثبوت الحد بها، والشبهات التي تصاحب هذه القرينة لا يمكن درء الحد بها إلا في حالة ثبوت أحد هذه الشبه،كأن تكون هذه الرائحة سببها شيء أكله أو شربه من المباح فلا حد عليه،[440] وحينها يمكن درء الحد عليه لوجود شبهة قوية. وأما في غير ذلك فيقام عليه الحد لاسيما إذا عرف بالفساد والفجور. وإن لم ير القاضي جواز إثبات ذلك بالتحليل، فيجوز تعزيره، لأن التعزير يكفي فيه الاتهام، ولا يشترط فيه أن تثبت التهمة بدليل قاطع[441].

## المطلب الثالث:حجية القرائن في إثبات القصاص:

القصاص لغة: القود[442].

وفي الاصطلاح: فهو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[443].

وعرفه الزحيلي بأنه: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها[444].

---

[440] الرويشد. علي بن مدالله 2000/1421.*الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. دمشق: دار الشادي. ص 278.

[441] حسونة. بدرية عبد المنعم 1420 / 2000. *شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 153.

[442] ابن منظور. *لسان العرب* مادة ( ق ص ص ) . ج7. ص 76.

[443] النسفي. أبو حفص عمرو بن محمد بن أحمد. *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. بغداد: المطبعة العامرية. مكتبة المثنى. ص163.

[444] الزحيلي. وهبة 1425. *الفقه الإسلامي وأدلته*. د.م: دار الفكر المعاصر. ج7. ص5563.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ومثال القرائن في القصاص: أن يُعثر على بقعة دم على ثياب المتهم، يتبين بعد التحليل المخبري أن فصيلة الدم تتطابق مع فصيلة دم المجني عليه، أو أن توجد بصمات على جسد المجني عليه أو على ثيابه أو مكان وجوده تتطابق مع بصمات المتهم بالجناية، أو أن يوجد في مسرح الجريمة أثر من آثار المتهم، فهل هذه القرائن المجردة يثبت بها القصاص أم لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حجية القرائن في ثبوت القصاص على قولين:

1- ذهب ابن الغرس،[445] وابن عابدين من الحنفية،[446] وابن فرحون من المالكية،[447] وابن القيم من الحنابلة،[448] وهو ما اختارته مجلة الأحكام العدلية،[449] إلى القول بحجية القرائن في القصاص إذا كانت هذه القرائن قوية وقاطعة. كما عمل المتأخرون من الحنفية بالنكول في إثبات الدماء بالنكول مع الاختلاف في التفصيل، فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس،[450] وذهب الصاحبان إلى أنه في حالة النكول لا يقضي بالقصاص في النفس وما دونها، وإنما يقضي بالأرش؛ لأن النكول إقرار فيه شبهة، والقضاء بالنكول عبارة عن القضاء بالقرائن؛ لأن الناكل إما أن يكون باذلاً، وإما أن يكون مقراً، ولولا ذلك لأقدم

---

[445] ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين*. د.م: دار الكتاب الإسلامي. ج 7. ص 205.

[446] ابن عابدين. محمد أمين بن عمر 1412/ 1992. *رد المحتار على "الدر المختار* . بيروت: دار الفكر. ج5. ص 353.

[447] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. 1406/ 1986. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* . مصر: المكتبة الأزهرية. ج 2. ص123.

[448] ابن القيم. *الطرق الحكمية*. ص6.

[449] الأتاسي.محمد خالد. 1350/ 1931. *شرح مجلة الأحكام العدلية*. سوريا: مطبعة حمص. ج4./ 430 مادة رقم 1740 / 1741.

[450] الكاساني.علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406/ 1986. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية ج6. ص230.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على اليمين، إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه، وهو أخذ بظاهر الحال مع ترجيحه على البراءة الأصلية، وعلى هذا متأخرو الحنفية في باب الدماء يعملون بقرينة معينة في النكول[451].

2- وذهب الحنفية، والمالكية، [452]والشافعية[453]والحنابلة،[454] إلى منع إثبات القصاص بالقرائن إلا في القسامة؛ للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس، ولأن الخطأ بالعفو خير من الخطأ بالعقوبة، ولقياس القصاص على الحدود بالدرء بالشبهة.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذٍ صلحٌ، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته» قالوا أمرٌ لم نشهد كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا يا رسول الله: قوم كفار.. الحديث نحوه، وفي حديث سعيد بن عبيد: فقال لهم:

---

[451] أكمل الدين. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. د.ت. *العناية شرح الهداية* بيروت: دار الفكر. ج8. ص190.

[452] الأزهري. صالح بن عبد السميع. *الثمر الداني في تقريب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: مكتبة دار الثقافة. ج1ص 568.

[453] الماوردي.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. 1414/ 1999. *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكرص 13/ 14

[454] ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله 2003/1423. *المبدع شرح المقنع*. الرياض:دار عالم الكتب. ج9.ص 30.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

«تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة[455].

**وجه الدلالة**: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، وجوّز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل بناء على قرينة اللوث، واللوث هنا هو ما ذكر من العداوة بينهم، وأنه قتل في بلدهم و ليس فيها غير اليهود. قال الإمام المازري: "أن القرائن تقوم مقام الشهادة، فقد يكون قد قام من القرائن ما دلّ على أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل، ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثاً، فلذلك جرى حكم القسامة فيه"[456].

2- ما رواه القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجداه قد صدر عن البيت، عامدا إلى منى فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكّراه فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نتذكر بالله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئا بهما على قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت الدية[457]. وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه

---

[455] البخاري. *صحيح البخاري*. باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال. ج4: ص101. رقم الحديث 3173؛ ومسلم. *صحيح مسلم*. باب القسامة. ج3: ص1294. رقم الحديث 1669.

[456] ابن فرحون. *تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام* ج2. ص 117.

[457] ابن أبي شيبة . *المصنف*. باب ما جاء في القسامة. ج5: ص 144. رقم الحديث 27810.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

طلب من أولياء القتيل إثبات بينتهما بالشهادة، فهذا يدل على أن القرائن غير كافية في إثبات جريمة القتل[458].

**واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[459] وجه الدلالة يذكره الإمام القرطبي بقوله: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً، استدل بذلك على كذبهم"[460] قال ابن فرحون: "أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهذا دليل على إعمال الأمارات"[461]

واعترض على هذا الدليل بالقول إنه "من قبيل شرع من قبلنا، وقد ذهبت طائفة من الحنيفة والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[462].

---

[458] دبور. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي*. ص 173.

[459] قرآن. يوسف. 12: 18.

[460] القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي. 1384/1964. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية ج9. ص149.

[461] ابن فرحون. *تبصرة الحكام*. ج1. ص 241.

[462] البخاري. علاء الدين عبد العزيز. 1411 /1991.*كشف الأسرار عن أصول* فخر الإسلام البزدوي. مصر: دار الكتاب العربي. ج3 ص 398؛ الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف. 1415/ 1995. *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي ج1. ص400، الغزالي. محمد بن محمد. 1417/ 1997. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص394؛ الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله 1419/ 1999. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق أحمد عزو عناية.. دمشق: دار الكتاب العربي. ج 2. ص178 وما بعدها؛ ابن قدامه. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.1423/ 2002 *روضة الناظر وجنة المناظر*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ج1. ص457.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويرد على هذا الاعتراض، بأن القول الراجح في مسألة شرع من قبلنا هو أنه شرع لنا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وطائفة من المالكية، وأكثر الشافعية وأحمد في الرواية الأخرى، واشترطوا لذلك أن يكون وارداً من طريق الوحي، وألا يكون له ناسخ ينسخه، وفضلاً عن تبني هذا الرأي الكثير من الأصوليين القدامى فقد اختاره أيضاً الكثير من الباحثين المعاصرين[463].

كما اعترض على هذا الدليل بأن أبناء يعقوب عليه السلام، أيدوا إدعاءهم أكل الذئب ليوسف عليه السلام بعدة قرائن تشهد بصدقهم، ولكن كان هناك أمارات أخرى تكذبهم، فعمد يعقوب عليه السلام إلى الموازنة بين هذه الأمارات والترجيح بينهما، فرجحت عنده القرائن التي تكذبهم، وهذا كله خارج محل النزاع؛ لأن الكل يقول بعد القرائن والإستعانة بها والإستفادة منها في ترجيح إحتمال على آخر[464].

والرد على هذا الاعتراض يتمثل في أن قول المعترض أن القرينة التي استخدمها يعقوب عليه السلام في تكذيب أبناءه هي قرينة إستأنس بها، ورجح بها احتمالاً على آخر مردود؛ لأن القرينة التي اعتمد عليها يعقوب عليه السلام لم تأت مدعمة لأدلة أخرى دلت على كذبهم، حتى نقول إن يعقوب عليه السلام رجح بها تلك الأدلة، بل الذي حصل أن القرينة التي أتى بها أبناؤه عارضتها قرينة أقوى منها، فعمد يعقوب عليه السلام إلى ترجيح تلك القرينة وبناء حكمه عليها، فكانت هي دليله الوحيد الذي اعتمد عليه في إصدار الحكم.

كما اعترض على هذا الدليل بالقول إن بدهيات علم القضاء تحتم ألا يكون الإنسان خصماً وحكماً في دعوى واحدة، ويعقوب عليه السلام خصم في هذه الدعوى، فهو والد يوسف عليه السلام ووليه، فلا يمكن

---

[463] البخاري. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*. ج3. ص 398؛ الباجي، *إحكام الفصول*. ج1 ص 400. 401؛ الشوكاني. *إرشاد الفحول*. ج2. ص178- 179؛ ابن قدامة. *روضة الناظر*. ج1. ص 458.

[464] الديرشوي. *القضاء بقرائن الحوال*. ص124.

أن يكون حكماً أيضا فيحكم عليهم، وحتى لو قلنا بإمكانية ذلك فلا وجود للحكم القضائي الذي حكم به، فهو لم يرد على قوله: ﴿... بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾،[465] ومثل هذا القول لا يعد فصلاً في قضية مثل هذه[466].

وإذا قبلنا إخراج المعترض لهذا الدليل من محل النزاع، لكون يعقوب عليه السلام خصما وحكماً في دعوى واحدة، ولعدم صدور حكم قضائي بالمعنى الإصطلاحي المعروف، فإن هذا يعني أن الدليل نفسه الذي يستدل به المعترض على جواز الإعتماد على القرائن في التحقيق والترجيح وتوجيه التهمة لا يمكن أن يستدل به على جواز استخدام القرائن في تلك الأمور، وذلك للسببين نفسهما اللذين أخرج بهما الدليل من محل النزاع، وهذا يعني أن الآية الكريمة لا يمكن الإستدلال بها على أي شيء له علاقة بالقرائن،[467] مما يعني إفراغ الدليل من قيمته التشريعية، بحيث يصبح مجرد قصة لا ينبني عليها أي حكم شرعي، وكل ذلك لأجل أن المعترض اشترط لصلاحية الاستدلال بالآية الكريمة أن يكون يعقوب عليه السلام ماثلاً هو وأبناؤه أمام قاض ليحكم بينهم ويصدر حكماً قضائياً لا غبار عليه، ومثل هذا المنطق لا يعقل ولا يقوى على إبطال استدلال المجيزين بالدليل؛ لأن تطبيق مثل هذا المنطق عاد على استدلال المعترض بالإبطال، كما أن استخدامه سيفرغ القيمة التشريعية لكثير من الأدلة، لا لسبب إلا لأن شروطا معينة وضعها فريق من الناس لم تتحقق فيها.

وبهذا كله يبين أن كافة الإعتراضات السابقة، لا تقوى على إبطال أو إضعاف استدلال المجيزين بالآية الكريمة على جواز الحكم بالقرائن والاعتماد عليها.

---

[465] قرآن. يوسف. 12: 18.

[466] الديرشوي. *القضاء بقرائن الأحوال* . ص125 – 126.

[467] المصدر السابق . ص126.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل،[468] وهو حكم بالقرينة فليس فيها إقرار ولا شهادة.

**حجية القرائن في إثبات القصاص:**

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن أدلة الجمهور التي استدلوا بها في منع إثبات جريمة القتل بالقرائن ليس فيها ما يدل على حصر إثبات جريمة القتل بالقسامة والشهادة والإقرار فقط، فالحديث الذي استدلوا به جاء في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تأتوني بالبينة على من قتل هذا، قالوا : مالنا من بينة"[469]، وقد أسلفنا من قبل أن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويظهره، فالقرائن داخلة تحت مسمى البينة.

أما الأثر فلا يدل هو الآخر على وجوب الاقتصار على الشهادة في إثبات جريمة القتل، إذا لو كان هذا هو المقصود لكان إثبات الجريمة بالإقرار غير ممكن! وهذا لم يقل به أحد. والذي يظهر والعلم عند الله، أن القرائن يمكن أن نثبت بها جريمة القتل، إلا أنّا لا نستطيع أن ندرك نوع هذا القتل هل هو عمداً أو خطأ، أو دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، فالقرينة وحدها لا يمكنها أن تحدد نوع هذا القتل، وهذا يعني أنه لا يمكن التعويل عليها منفردة في إثبات القصاص[470].

كل هذا يدفعنا للقول بضرورة أن تكون القرينة مستندة إلى غيرها من القرائن، أو شواهد الأحوال، بحيث يُكون اجتماعها الكشف عن ملابسات الجريمة وحيثياتها، حتى تكتمل وتتضح كل معالمها، فلا يبقى مجال للقول بغموض جانب من جوانب الجريمة، وأن يترك تقدير هذا كله إلى قناعة القاضي، فإذا رأى أن ما توفر

---

[468] ابن القيم *الطرق الحكمية*. ص6.

[469] أبو داود. *سنن أبي داود*. باب في ترك القود بالقسامة. ج4: ص178. رقم الحديث 4523.

[470] البهي. أحمد عبد المنعم. *من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون*. ص 100 – 101.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لديه من قرائن قوية كاف لإثبات جريمة القتل، وإن المصلحة تقتضي إعمال هذه القرائن عمل بها، وأثبت جريمة القتل عن طريقها، وإن رأى أن مجموع القرائن المتوافرة لديه لا تدل بصورة قطعية على مدلولها، أو إن المصلحة لا تقتضي إعمالها لم يعمل بها[471].

وبعد عرض موقف الشريعة من العمل بالقرائن في الحدود و القصاص، فإنه يظهر – والله أعلم– رجحان أدلة القائلين بحجية القرائن في الحدود والقصاص على التفصيل السابق، وهذا ما يتمشى مع روح الإسلام؛ ولأنه يحفظ الكثير من حقوق الناس. وأما ما تمسك به المانعون فلا تقوم به حجة على منع العمل بالقرائن؛ لأن المصلحة المرجوة من العمل بالقرائن أكبر من ترك العمل بها؛ ولأن القرائن ترقى إلى درجة العلم مثلها مثل الإقرار أو الشهادة، بل ربما في بعض الأحيان تكون دلالة القرائن أقوى من غيرها، بالإضافة إلى أن الأخذ بالقرائن أصبح ضرورياً خصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل الإثبات وأصبحت القرائن العلمية فيه قوية تصل إلى حد اليقين، وأصبحت الثقة في الشهود ضعيفة، فلا يسلم لأقوالهم إلا بعد ظهور من القرائن ما يعززها، وقد يحمل القاضي على تكذيبهم إذا ما ظهر له من القرائن التي تدل على كذبهم، كل هذه الاعتبارات ترجح القول بحجية القرائن على التفصيل السابق.

**حجية البصمة الوراثية في إثبات الحدود والقصاص في الشريعة:**

البصمة الوراثية بدون شك كشف علمي جديد وخطير، فمن البديهي ألا يتعرض لها الفقهاء الأوائل لبيان حكمها بشكل خاص، لكن ما تحتويه الشريعة الإسلامية من نصوص عامة، ومقاصد كلية، وقواعد تخريج تكفي للحكم على كل جديد إلى قيام الساعة.

---

[471] دبور. *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*. ص173 – 174.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والبصمة الوراثية كغيرها من التصرفات ينبني حكمها على ما يترتب عليها من آثار محمودة أو مذمومة، فهي وسيلة من وسائل الإثبات، والحكم الشرعي في مثل ذلك يتوقف على النظر في ما تحققه من مقاصد وغايات وفقاً للقاعدة المقررة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها، بقدر ما تعظم وسيلتها، وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها وهو المفسدة[472].

يقول الإمام القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[473].

والشريعة من حيث المبدأ لا ترفض العمل بهذه المكتشفات العلمية، بل هي تحض على طرائق العلم، وتسفه أدعياء الجهل، وتدعو إلى إيجاد الصلة بين الحقائق الإيمانية والاكتشفات العلمية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[474] ويقول: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[475]، ويقول أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[476].

والبصمة الوراثية من جملة المكتشفات العلمية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والإستعانة بها في مجالات الحياة المختلفة ولا شك في كونها خادمة لكثير من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[472] الريسوني أحمد. د.ت. *نظرية التقريب والتغليب*. د.م: د.ن. ص409.

[473] القرافي. ابو العباس أحمد بن إدريس.1998/1418. *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.ج2. ص63.

[474] القرآن الكريم. الزمر. 39: 9.

[475] القرآن الكريم. المجادلة.58: 11.

[476] القرآن الكريم. فاطر. 35: 28.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والبصمة الوراثية قد تم تكييفها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة، سواءً منهم من حصر وسائل الإثبات أو من أطلقها، وهذا يعني جواز العمل بالبصمة الوراثية في الجملة. لكن العمل بها فيما يختص بالإثبات الجنائي فيه خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً على ما سبق تفصيله في المطلب السابق.

ونستكمل البحث في هذا المطلب عن حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم، مستفدين من المنهج الذي سرنا عليه في المطلب السابق. وهذا يستدعي عرض أقوال العلماء المعاصرين حول هذه القضية، ومناقشة أقوالهم، والراجح منها:

1- اختلفت أراء العلماء المعاصرين حول قضية إثبات الجرائم من خلال البصمة الوراثية إلى قولين: فذهب فريق من العلماء إلى القول بحجية العمل بالبصمة الوراثية؛ لأن دلالة البصمة دلالة قاطعة لا شبهة فيها، ثابتة من المهد إلى اللحد،[477] وأن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن، بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، وحتى من الإقرار. بل إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقلدية دون العكس؛ ذلك لأن البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم و الحس، ويقوم على التسجيل الذي لايقبل العود والإنكار، بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ولا يقبل العود والإنكار. وقالوا عن الإقرار والذي يعتبر سيد الأدلة: بينت كثير من الوقائع والحالات التي لا يتفق فيها إقرار المتهم مع ما يتوفر من أدلة، وكثيراً ما ترد المحكمة هذه الأنواع من الاعتراف، كقيام الاعتراف على إكراه أو محاباه أو لدفع ضرر. وقالوا إن الإقرار من المؤشرات التي لا يمكن قياسها، فكما لا يمكن قياس درجة الصدق وقوة الإيمان،

[477] العمر. محمد راشد. 1429/ 2008. *أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية*. دمشق: دار النوادر .ص 548.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فإنه لا يمكن قياس الإقرار في إثبات الجريمة. وما ينطبق على الإقرار ينطبق على الشهادة؛ إذ يمكن استغلال الشهود في عملية الاستحلاف لأغراض دنيوية وهذا أمر شائع، بخلاف الأدلة المادية والتي تسمى بالشاهد الصامت والتي تعتمد على قواعد علمية ثابتة[478] وأن احتمال الخطأ في البصمة الوراثية احتمال نادر جداً، لأن خبير البصمات مهمته أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة، فإذا وجدها رفعها ثم طابقها، ولا يقبل قول هذا الخبير إلا بعد أن تثبت خبرته،[479] وأن احتمال التبديل أو التزوير في البصمة أمر يقارب المستحيل؛ فلذلك دلالتها ثابتة ولا تتغير ولا يعتريها الضعف،[480] وقالوا: كما يكون تطابق البصمة الوراثية حجة في ثبوت الجريمة، فإن عدم تطابقها يكون شبهة يدرأ بها الحد عن المتهم. فإذا ما ثبتت الجريمة على المتهم بإحدى وسائل الإثبات من شهادة أو إقرار، ووجدنا عدم وجود تطابق بين العينات الموجودة في مسرح الجريمة، أو على المجني عليه و بين عينات المتهم، فإن عدم التطابق هذا شبهة يدرأ بها الحد عن المتهم؛ لأن الإثبات الذي ثبت عن طريق الشهادة أو الإقرار حالف دليلاً حسّياً أو عقلياً؛ لأننا نجد نصوصاً كثيرة للفقهاء تحتكم إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية،[481] فمنحوا البصمة الوراثية مكانة عالية من بين وسائل الإثبات الأخرى، واعتبروها حجة يمكن إثبات الحدود بها دون الرجوع إلى وسائل الإثبات الأخرى، ما لم يتمكن المتهم من تقديم الحجج التي يقنع بها القاضي ويدرأ عن نفسه شبهة التطابق الجيني بينه وبين المجني عليه أو الموجودة بمسرح الجريمة، وما لم تتعارض مع أدلة أخرى أقوى منها.[482]

---

[478] عثمان. إبراهيم أحمد. *دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 17

[479] العمر. *أصول التحقيق الجنائي*. ص 548.

[480] الرويشد. علي بن مدالله. *الإثبات في الدعاوى الجنائية*. ص 261.

[481] هلالي. سعد الدين. *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. ص 233.

[482] مصطفى. مضاء منجد. *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي* ص197.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعليه، يجوز إثبات الجريمة عن طريقها، لاسيما إذا كانت النتائج منتقاة بأسلوب علمي وتقني متقدم، وإذا روعيت فيها الشروط والإحتياطيات اللازمة لصحة تحليل البصمة الوراثية، وإذا عجز المتهم عن تقديم أدلة تدفع عنه نتائجها، أو أنه قام بتقدمها إلا أنها كانت أدلة ضعيفة ردت بأدلة أقوى منها. أما إذا أثيرت الشبهات حول صحة نتائجها أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس نتائجها مع عدم قدر الجانب الآخر على الرد عليها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن بناء الحكم وفق البصمة الوراثية، والعبرة في ذلك هو اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، وله أن يطرح ما لا يطمئن إليه.[483]

كما أن الشرع يوجب على القاضي أن يقضي بما ثبت لديه أنه صحيح، سواء أكان طريق الإثبات هو الشهادة أم الإقرار أم أي طريق آخر، إذا خلا من الشبهة، فالقاضي يقدر الدليل الذي يقدم إليه في الدعوى في ضوء ظروفها وقرائن الأحوال.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الشبهة تعرض للقرائن، فهي أيضاً تعرض في شهادة الشاهد، بل إن جواز غلط الشاهد ووهمه وكذبه، أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشهود أولى.[484]

ومما يزيد من فاعلية استخدام وسيلة البصمة الوراثية اللجوء إليها في الجرائم المعقدة والخطيرة، أو الجرائم الغامضة التي لم تكشف التحريات أو التحقيقات عن أسباب وظروف ارتكابها والفاعل فيها، وعن طريق

---

[483] أحمد.فؤاد عبد المنعم.*البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون*. مصر: المكتبة المصرية. ص82.

[484] هلالي. عبد اللاه أحمد1987. *النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية*.(رسالة دكتوراه) القاهرة: دار النهضة العربية ص 424.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

استخدام البصمة الوراثية يمكن التعرف على الجريمة والمجني عليه فيها وظروف ارتكابها والتوصل إلى الفاعل،[485] وكما أسلفنا فإن وسائل الإثبات ليست تعبدية، بحيث لا يجوز الخروج عليها أو القياس عليها، وإنما هي أقرب إلى المعاملات ومراعات مصالح الناس، فيقبل فيها كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق العدالة[486].

وكل ما سبق قياساً على أقوال الفقهاء الأوائل القائلين: بجواز الإعتماد على القرائن في إثبات الحدود والقصاص، كإثبات شرب الخمر بالرائحة، والزنا بالحمل، فقد أجاز بعض الفقهاء، كالمالكية والحنابلة العمل بالقرائن، كالحمل لمن لا زوج لها، والنكول عن اللعان بعد لعان الزوج في ثبوت الحد. فلو قيست البصمة الوراثية على هذه القضايا التي أثبت بها العلماء الحدود والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرائن، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية وحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ومجانباً للصواب، لاسيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال ما يؤكد من قطعية النتائج،[487] فحل جريمة الزنا بصورة موضوعية عن طريق الكشف الطبي على مقترف هذه الجريمة وإبداء هذا الرأي لا أعتقد فيه خروجاً عن ما ذهب إليه السلف الصالح؛ لأن مقصدهم من تضييق الخناق على الأخذ بالقرائن هو الوصول إلى اليقين والجزم بالحقيقة. ولو عاشوا عصرنا الحالي لقالوا بما نقول، ما دام التطور العلمي مكن من كشف الجرائم وإثباتها بطريقة قاطعة. وإن المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل بها؛ لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة.

---

[485] العبودي. محسن. 2007/1428. *القضاء وتقنية الحامض النووي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 158.

[486] العمر. محمد راشد. *أصول التحقيق الجنائي*. ص 548.

[487] طوير، إلهام محمد علي 2008. *الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص*. (رسالة ماجستير) نابلس: جامعة النجاح الوطنية.. ص277.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2- وذهب أكثر العلماء[488] إلى أنه لا يقام بالبصمة الوراثية حكم إدانة ولا يقام بها الحد، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، والإثبات في الحدود مقصور على الإقرار والشهادة فقط؛ حددت الشريعة الإسلامية وسائل الإثبات في الحدود، والقرينة ليست من ضمن هذه الوسائل، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها، ومن ثم فقرينة البصمة الوراثية تنحصر في تقديم المساعدة للقاضي في إثبات الجرائم، بالوسائل المتفق عليها وهي الإقرار والشهادة فقط، مما يعني أنهم اشترطوا للحكم بها أن يعاضدها إقرار أو شهادة للعمل بها. أما إذا كانت قرينة البصمة الوراثية مفتقرة للإقرار والشهادة فإن العمل بها في هذه

---

[488] وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية بالكويت " تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقيق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ... الخ " أعمال *ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية*، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. المنعقد في الكويت في الفترة من 23 – 25 جمادى الآخر 1419هـ الموافق 13 – 15 اكتوبر 1998. ج2.ص 1050؛ وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة البند الأول " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر ( ادرؤوا الحدود بالشبهات ) وذلك يحقق الأمن والعدالة للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية" القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة، بمكة المكرمة المنعقدة بتاريخ 21 – 26 / 10 / 1422هـ / الموافق 5 – 10/1 – 2002م . ص2 ؛ وجاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة " وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين : الأول فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء . الأمر الثاني : فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص، لأنها تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة أو ما حوله لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة " قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة بتاريخ 31 – 10 – 1998. نقلاً عن بحث الدكتور عمر السبيل، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*. ص 47.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الحالة غير ممكن،[489] لأن البصمة الوراثية دليل مادي لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره. أما تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية فلا شأن له بنسبة الجريمة التي يجب بها الحد إلى مرتكبها.

فإيجاد الصلة ما بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه بين المشتبه فيهم بالبصمة الوراثية، كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو أثر لعاب على طابع بريد أو كوب ماء أو غير ذلك، فإنه يمكن بالبصمة الوراثية البحث عن صاحبها بمجهود ليس باليسير لكثرة أعداد المشتبه فيهم، ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به، فإننا لا نقطع بأنه المجرم الحقيقي لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقة له حقيقة بالجريمة[490].

ولأن دلالة البصمة الوراثية دلالة ظاهرة وليست قطعية،[491] ويتعارض الأخذ بحجية البصمة الوراثية بقاعدة دراء الحدود بالشبهات، و الشبهة في قرينة البصمة موجودة، فلا يعني وجود بصمة إنسان في مسرح الجريمة أنه القاتل أو السارق أو نحو ذلك[492].

ولم يسلّم هذا الفريق بأن دلالة الشهود أضعف من دلالة القرائن، بناءً على أن الشهود يخبرون بما وقع أمامهم، ونظراً لعدالتهم، فإن غالب الظن فيهم هو الصدق بما أخبروا به،[493] أما البصمة الوراثية فإنها لا تفيد

---

[489] غنام. محمد غنام. دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم في مؤتمر *الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون*. ج 2. ص492؛ الزحيلي وهبة *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات*. ج2. ص528؛ الميمان. ناصر عبد الله. *البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب*. ج**2**. ص 599.

[490] هلالي. سعد الدين. *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. ص 434.

[491] التركماني.عدنان خالد . 1414/ 1993. *المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي*. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب.ج 2. ص 256 266.

[492] العمر. محمد راشد. *أصول التحقيق الجنائي*. ص 550.

[493] عثمان، محمد رأفت 1410/ 1989. *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. الكويت: مكتبة الفلاح.. ص 235.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سوى وجود صاحبها في هذا المكان، لكنها لا تفيد يقيناً بحدوث الجريمة من صاحب البصمة، لاحتمال أن يكون وجوده في محل الجريمة لأمر آخر، أو كان قبل وقوع الجريمة أو بعدها[494].

فدلالة البصمة الوراثية عند هولاء تنحصر في كونها دليل يساعد القاضي على الوصول إلى مرتكب الجريمة بالطرق المقررة والمتفق عليها كالشهادة والإقرار فقط، بمعنى أنهم قيدوا للعمل بها أن يعزز مدلولها شهادة أو إقرار، فإذا لم يكن ذلك، أو لم يعزز مدلولها قرائن قوية مجردة، ففي هذه الحالة لا يجوز العمل بها ولا الاعتماد عليها[495].

وقالوا إن البصمة الوراثية لا تزال حتى الآن في طور التجربة والإختبار، ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل، ومن ثم لم يتفق عليها حتى في محاكم الدول التي اكتشفتها[496].

**المناقشة والترجيح:**

من خلال استعراض آراء الفقهاء المعاصرين نلاحظ أنها بين التساهل المخل والتشدد المضر، فنجد أن القائلين بجواز بحجية بالبصمة الوراثية في جرائم الحدود اعتبروها وسيلة مستحدثة من وسائل الإثبات الجنائي، فرفعوا من قدرها في مجال الإثبات وجعلوا منها قرينة يقينية لا تقبل التشكيك حتى لو قامت شبهة على البراءة، إلا إذا اثبتت الشبهة المدعاة، وإلا وجب القضاء بما تدل عليه البصمة الوراثية، وهذا القول يتخرج

---

[494] أبو الوفاء. محمد أبو الوفاء إبراهيم. *البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*. ص 333.

[495] الميمان. ناصر عبد الله. *البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب*. ج2. 599؛ غنام. *دور البصمة الوراثية في الإثبات*. ج2. ص492.

[496] عثمان. إبراهيم أحمد. *دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية*. ص18.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على مذهب المالكية القائلين بجواز القضاء بالقرائن القوية في الحدود، مثل قرينة الحمل على إثبات جريمة الزنا، واشترطوا على المرأة التي تدعي شبهة أن تثبت صحة الشبهة التي تدعيها.

وفي الطرف الثاني نجد فريقاً آخرا قلل من دور البصمة الوراثية، وجعلوا دورها محصوراً وضيقاً، فجعلوا دورها مقصوراً على التحقيق الجنائي الذي يهدف من وراء الاعتماد على هذه القرينة الحديثة الضغط على المتهم وحمله على الاعتراف، أو شهادة الشهود على ارتكاب الجريمة، وهذا القول يتخرج على قول الفقهاء القدامى القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الحدود، سواء كانت هذه القرائن قوية أو ضعيفة في الدلالة على الجرم، والاقتصار فقط على الوسائل المنصوص عليها والتي حددها الشرع وهي الإقرار والشهادة.

ويمكن أن نجمع ونتوسط بين القولين السابقين فنرجح جواز العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم؛ لأن دلالتها دلالة قوية على الإثبات والنفي، شريطة أن تكون دلالتها دلالة قوية على اقتراف الجريمة من قبل المتهم بحيث يستحيل على المتهم دفع هذا الدليل المادي القوي، أو أن يعضد ذلك شواهد الحال التي تفيد بمجموعها ثبوت الجريمة على المتهم، وهذا لأجل أن يكون حكم القاضي الصادر لا يعتريه أي شبهة، وأن يكون حكما يقنياً، فالبصمة الوراثية تُثبت بيقين هوية صاحب الأثر، لكنها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المختلفة، فالتطابق في البصمة الوراثية لا يُعد قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة أياً كان نوع الجريمة، بل تُعد قرينة قوية في تحديد الشخصيات المشتبه بها؛ ولهذا فقرينة تطابق البصمة الوراثية مجردة ودون مساندة غيرها غير قادرة على تحديد الفاعل إلا إذا حف بها قرائن أخرى أو شواهد حال تساندها، ولم يستطع المتهم دفعها، فإنها تكون حجة في هذه الحالة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كذلك عدم التطابق الجيني لا يُعد قرينة على عدم ارتكاب المتهم للجريمة،[497] ففي دعوى الإغتصاب أو دعوى الزنا إذا تم فحص الإفرازات الموجودة بمهبل المرأة للكشف عن البصمة الوراثية، واتضح أن هذه الإفرازات المنوية تخص الشخص المشتبه فيه، فإنه لا يمكن إثبات جريمة الزنا والحالة هذه؛ لأن وجود الماء وحده لا يعد دليلاً كافياً على الزنا، إذ الإيلاج شرط لإثبات جريمة الزنا، فربما يكون ماء الرجل دخل من ممارسة دون إيلاج وتغييب الحشفة وهو ما يعد شرطاً للحكم بالزنا، مع وجوب القضاء بالتعزير في مثل هذه الحالة. أما إذا أثبت فحص البصمة الوراثية أن الإفرازات المنوية التي وجدت بمهبل المرأة تخص المشتبه فيه، ووجد كذلك بقضيب المشتبه فيه إفرازات مهبلية تثبت بفحص البصمة الوراثية أنها تخص مهبل المرأة ذاتها، فإن الجريمة في هذه الحالة تكون ثابتة بدون شك إذ ثبت الإيلاج علمياً، ولا يمكن أن تكون هذه الإفرازات لأشخاص متعددين.

ولما كانت هذه الآثار يتعذر العثور عليها إلا بتوقيت معاصرة للممارسة الجنسية؛ لذلك فإنها تصبح ذات فائدة كبيرة عند ضبط قضايا الدعارة ومهاجمة أو كارها، وخاصة أن هذه المعلومات تفيد في إجراءات المراقبة السرية، بالإضافة إلى إمكانية اصطحاب طبيبة لأخذ هذه العينات وقت الضبط.[498]

وإن كان وجود المادة المنوية للشخص المتهم بالإغتصاب على فرج المرأة ليس دليلاً قطعياً بارتكاب الزنا، إلا أنها تدعو إلى التحقيق مع المتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمله على الاعتراف، فإذا عرف بالفجور والفساد في هذه الحالة يمكن تعزيره حتى ولو لم يعترف؛ لأن التعزير يثبت بهذه القرينة، وعلى القاضي أن يسأل المتهم عن مدى صدق التهمة الموجهة إليه، وعن سبب وجود هذه المادة إن نفى أي اعتداء على

---

[497] مصطفى. مضاء منجد. *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*. ص 182.

[498] أحمد. فؤاد عبد المنعم. *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون*. ص 81.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفتاة المدعية، فإن عرف بالصلاح والتقوى فإنه لا أثر لهذه القرينة في معاقبته ولا يجوز اتخاذ أي إجراء معه إلا الاستجواب[499] والعمل بالبصمة الوراثية كدليل مادي للإثبات بحمل المرأة التي لا زوج لها في حالة عجزها عن تقديم القرائن والأدلة على حالة الاغتصاب، أو ثبوت كذب ما ادعت به من وقائع بالشهود أو بالمعاينة أو بالدليل المادي.

وإذا وجدت البصمة في مسرح الجريمة، ولم يستطع المتهم أن يذكر سبباً مشروعاً لوجوده، ولم توجد أدلة قوية على نفي حضوره لمسرح الجريمة، فإن هذا يعد لوثاً في جريمة القتل يوجب القسامة، لاسيما إذا تقوى هذا اللوث بوجود العداوة بين المقتول والمتهم، أو كان المتهم من ذوي السوابق في الإجرام،[500] ويعتبر هذا كافياً على الاتهام، لكن لا يثبت به الحد على المتهم، بل يتخذ معه كافة الإجراءات كحبسه والتحقيق معه حتى يعترف ويتبين حقيقة تلك الآثار في حالة إذا كان معروفاً بالفسق والفجور،[501] وكذلك يمكن إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية إذا ثبت وفق القواعد أن الطفل الذي أنجبته الزوجة لا يمكن أن يكون لزوجها[502].

فإذا حفت بالقضية ما يسندها من قرائن وشواهد الأحوال، أقنعت القاضي وجاء ما يؤكد قطعية النتائج، فالقول بحجية البصمة الوراثية ليس بعيداً عن الحق أو مجانباً للصواب، وفي هذا يقول ابن القيم: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه وسائر أحواله، فههنا نوعان من الفقه، لا بد للحكام منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس،

---

[499] العمر. محمد راشد. *أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية*. ص 556 – 557.

[500] يوسف. عبد الحسيب . 1407/ 1987. *القاضي والبينة*. الكويت: مكتبة المعلا. ص 471.

[501] العمر. محمد راشد . *أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية*.ص 551.

[502] عثمان. إبراهيم أحمد . *دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية* . ص 25.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"[503].

وهذا يعني أنه في حالة انفراد البصمة الوراثية مجردة عن شواهد الحال، ولا يوجد ما يسندها في الحكم من شواهد الحال أو أمارات أو دلائل، أو عدم وجود قرائن قوية تعضد بها، فإنه لا يجوز العمل بها والحالة هذه؛ لأن البصمة قد تكون وضعت في مسرح الجريمة لتوريط المتهم، وقد يكون حضر بعد الجريمة أو قبلها، أو قد يكون جاء لمجرد المجني عليه أو إسعافه، إلى غير ذلك من الإحتمالات التي تنفي قطعية إثبات الجريمة على المتهم ولما كانت براءة الذمة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول بالشك، فإن البصمة الوراثية وحدها لا تكفي لإزالة أصل البراءة الثابت باليقين[504]. فلا بد للبصمة الوراثية وأن تحف بها قرائن حال، بحيث يستحيل دفعها. ولا يشترط أن يعضدها شهادة أو إقرار كما يقول البعض، فإن الشهادة والإقرار كل منهما دليل بنفسه غير مفتقر لدليل مادي آخر كالبصمة الوراثية، إلا أنه يمكن الإكتفاء بدلالة البصمة الوراثية مجردة وإقامة عقوبة التعزير بشرط ألا توجد شبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، أو ألا تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة[505].

هكذا نكون قد أعطينا للبصمة الوراثية حقها وأنزلناها المنزلة اللائقة بها بين وسائل الإثبات المختلفة وجعلنا لها حداً لا تتعداه.

**الخلاصـــــــة:**

---

[503] ابن القيم. *الطرق الحكمية* . ص 5.

[504] أبو الوفاء، محمد أبو الوفاء إبراهيم. *البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي*. ص334.

[505] عودة. عبد القادر.. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج 1. ص 214- 215.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إذا وجدنا تطابقاً بين عينات البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة أو المؤخوذة من المجني عليه مع العينات الموجودة على المتهم، فإنها تدل على ارتكاب المتهم للجريمة في الحالتين التاليتين:

1- إذا قادنا هذا التطابق ومن خلال التحقيق مع المتهم إلى اعتراف المتهم، أو قادنا إلى العثور على شهود، أو قادنا إلى شواهد حال قوية تدل على ارتكاب المتهم للجريمة، ولم توجد شبهة يدرأ الحد بها، ففي هذه الحالة تثبت الجريمة، وتكون قرينة البصمة هي من قاد القاضي للفاعل.

2- أن توجد شواهد أحوال موافقة بمجموعها مع التطابق الجيني، واقتنع القاضي بها، ولم يستطع المتهم دفعها فيمكن وقتها إثبات الجناية على المتهم.

أما إذا كان العكس، بمعنى ألا يدعم التطابق الجيني حصول اعتراف من قبل المتهم أو شهادة شهود، أو شواهد أحوال قوية تدل على ارتكاب الجريمة، أو استطاع المتهم أن يجيب على هذا التطابق في البصمة الوراثية، بأن قدم ما يبرر ذلك، أو استطاع أن يجيب على شواهد الأحوال ضده، واستطاع أن يقنع القاضي بكل ذلك، فإن دلالة البصمة الوراثية في هذه الحالة لا تكون حجة. وأن تقدير كل الأدلة من عدمها يرجع إلى القاضي، فإذا حصل للقاضي القناعة بما ثبت بالبصمة الوراثية بمفردها فله الحكم بمقتضاها، وإن لم تحصل له القناعة فله أن يطلب أدلة أخرى تقويها، وهو مقتضى مبدأ حرية القاضي في الإقناع وهو الراجح في باب التعزير، وهو المعمول به في معظم القوانين الوضعية[506].

[506] بوساق. *الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة*. ص 112.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية